

الأرشاد

إلى طريق النجاة

تأليف الفقير إلى عفو الله

عبدالرحمن بن حماد ال عمر

غفر الله له ولوالديه

ولجميع المسلمين

بمنه وكرمه

حقوق الطبع محفوظة
من أراد طباعتها لوجه الله
فلا مانع، بعد موافقة المؤلف
أو أحد أبنائه الخطية

الطبعة الأولى: ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م
الطبعة الثانية: ١٤١٤ هـ

دَارُ الْعِلْمِ

المملكة العربية السعودية
الرياض - صرب ٤٢٥٠٧ - الرمز البريدي ١١٥٥١
هاتف ٤٩١٥١٥٤ - ٤٩٣٢٣١٨ - فاكس ٤٩١٥١٥٤

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾. ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منها رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً﴾. ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً﴾.

أما بعد:

فقد رأيت أن بعضاً من المنتسبين للإسلام قد ارتكبوا طائفة من نواقض الإسلام - أعاذنا الله من ذلك - وأن كثيراً منهم قد انتهكوا كثيراً من المحرمات، اتباعاً للشهوات، وتقليداً لأعداء الله.

ورأيت أن من المسلمين من يجهل كيفية العمل بكتاب الله ،
وسنة رسوله ، ﷺ .

ورأيت أن دعوة الناس إلى الرجوع إلى الله والإنابة إليه
والتمسك بكتابه وسنة رسوله ، ﷺ ، من أوجب الواجبات .

لذلك : ألفت هذا الكتاب (الإرشاد إلى طريق النجاة)
وضمنته بعضاً من نواقض الإسلام المرتكبة تحت عنوان (غربة
الإسلام) وأتبعته ذلك بنداء للإيمان بالله والرجوع إليه .

وأرشدت فيه إلى كيفية التمسك بالكتاب والسنة مفصلة
بالنسبة للفرد من عامة المسلمين ، ولخامل العلم منهم ، ولمن ولاه
الله أمرهم .

وذكرت فيه جملة من المحرمات المنتهكة وأدلة تحريمها عسى أن
يتوب الواقع فيها ، ويحذرهما السالم منها .

وبينت في تضاعيفه كثيراً من المسائل التي تهم ذوي الإيمان
بالله ، الداعين إلى سبيله .

أسأل الله العلي القدير أن ينفع بهذا المجهود ، وأن يجعله
خالصاً لوجهه الكريم ، صواباً على الوجه الذي يرضيه ، وصلى
الله على محمد وآله وسلم .

المؤلف

غربة الإسلام

لا إشكال في أن الإسلام اليوم غريب في أكثر الأقطار التي تنتسب للإسلام، ويكاد أن يكون غريباً في البقية الباقية من بلاد المسلمين، وليس ذلك من قلة في عدد المنتسبين للإسلام، ولكن ذلك من قلة الذين يصدق عليهم أن يسموا مسلمين حقيقة. . ويوضح ذلك:

● أن كثيراً ممن ينتسبون للإسلام يشركون بالله في كثير من أنواع العبادة مثل: الدعاء، والذبح، والنذر. فهم يدعون الأموات، ويطلبون منهم قضاء حوائجهم، أو رد غائبهم، أو شفاء مرضاهم، ويجعلونهم وسائط بينهم وبين الله، ويذبحون لغير الله كذبحهم للقبور وللجن، وينذرون لغير الله. إلى غير ذلك من أنواع الشرك الأكبر. وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾.

● ومن المنتسبين للإسلام من استهزؤا بكثير مما جاء به الرسول ﷺ، وأمر به! وسخروا بمن يتأسى به ويطيع أمره. . والله سبحانه وتعالى يقول في حق المستهزئين ﴿قُلْ أَلَا لِلَّهِ آيَاتُهُ وَرَسُولُهُ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ. لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾.

ومن ذلك : استهزاؤهم بعمود الدين (الصلاة) وبالمصلين -
عيادًا بالله - ومنه : استهزاؤهم بالدعاة إلى الله ، وبالمتمسكين
بدينه ، واحتقارهم لهم ووصفهم إياهم بالرجعية والتخلف ،
ومنه : استهزاؤهم باللحن وبمن يعفيها من المؤمنين ، وبالخجابه
وبالمتحجبات . . إلى غير ذلك ؟ بل ربما تجرأ البعض فسب الدين
- نعوذ بالله من ذلك كله .

● ومنهم من أعرض عن دين الله . . فلم يتعلمه ولم يعمل به ولم
يعلمه أهله وأبناءه ولم يرد لهم العمل به ! وقد قال الله تعالى في حق
المعرضين عن دينه : ﴿ومن أظلم ممن ذكر بآيات ربه ثم أعرض
عنها إنا من المجرمين متقنون﴾ . وقال تعالى : ﴿ومن أعرض
عن ذكرى فإن له معيشة ضنكًا ونحشره يوم القيامة أعمى قال
رب لم حشرتني أعمى وقد كنت بصيرًا . قال كذلك أتتك آياتنا
فنسيتها وكذلك اليوم تنسى﴾ .

● وتحاكم بعضهم إلى القوانين الوضعية المخالفة للكتاب
والسنة ، واعتقدوا أنها أكمل من هدى محمد ، ﷺ ، والله سبحانه
وتعالى يقول : ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم
الكافرون﴾ . ويقول عز وجل : ﴿أفحكم الجاهلية يبغون ومن
أحسن من الله حكمًا لقوم يوقنون﴾ . وقال تعالى : ﴿فلا وربك لا

يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً ﴿١٠٠﴾ .

● والكراهة والغضب يظهران على وجوه كثير من أولئك المنتسبين للإسلام عندما يدعون إلى الله وعندما تتلى عليهم آياته والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَإِذَا تَلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ تَعْرِفُ فِي وُجُوهِ الَّذِينَ كَفَرُوا الْمُنْكَرَ يَكَادُونَ يَسْطُونَ بِالَّذِينَ يَتْلُونَ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا قَلِ أَفَأُنَبِّتُكُمْ بِشَرٍّ مِّنْ ذَلِكُمُ النَّارِ وَعَدَّهَا اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَبَشِّرِ الْمَصِيرَةَ ﴿١٠١﴾ .

● وترك كثيرون عمداً العمل بما دلت عليه آيات الله وأحاديث رسوله، ﷺ، بل جادلوا في ذلك! وقد قال الله - تعالى -: ﴿مَا يَجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَا يَغْرُرُكَ تَقْلِبُهُمْ فِي الْبِلَادِ ﴿١٠٢﴾ .

● وكره كثير من أولئك المنتسبين للإسلام إقامة الدين والاجتماع عليه، وأبغضوا أهله العاملين به الداعين إليه وآذوهم .

والمعلوم أنه لا يكره إقامة الدين والاجتماع عليه إلا مشرك كافر، كما قال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالسَّبْيَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ﴿١٠٣﴾ .

● وركن كثير من أولئك المنتسبين للإسلام إلى الكفار وتولوهم

وتشبهوا بهم في كثير من أفعالهم وأقوالهم وقد قال الله تعالى :
﴿ومن يتولهم منكم فإنه منهم﴾ . وقال سبحانه : ﴿ولا تركزوا إلى
الذين ظلموا فتمسكم النار﴾ . وقال النبي ، ﷺ : «من تشبه
بقوم فهو منهم» .

● وترك كثير من أولئك المنتسبين للإسلام الصلاة وضيعوها
عمداً وعناداً . وقد قال الله تعالى : ﴿فخلف من بعدهم خلف
أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غياً﴾ . وأخبر
سبحانه عن المجرمين حينما يقول لهم المؤمنون : ﴿ما سلككم في
سقر﴾ ؟ بأنهم يقولون : ﴿لم نك من المصلين﴾ .
وقال النبي ، ﷺ ، في الحديث الذي رواه مسلم وغيره : «بين
الرجل وبين الكفر ترك الصلاة» .

وفي الحديث الذي رواه الإمام أحمد وأهل السنن : «العهد
الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر» .
هذه بعض من نواقض الإسلام التي ارتكبتها كثير من أولئك
المنتسبين للإسلام ومع هذا : فقد تفتت بينهم الفواحش ، وأمعن
الكثيرون في الشر والانحلال من دين الله باسم الحرية والتقدم ،
ووصفوا بالرجعية والجمود كل مؤمن يناديهم إلى ما فيه نجاتهم من
عذاب الله .

هذه من أفعال تلك الكثرة التي تدعي الإسلام وتظهر الغضب لو وصفت بالكفر، أما من جاهروا بالكفر أو انسلخوا من الإسلام علناً - والعياذ بالله - كمن اعتنق المبادئ الإلحادية الهدامة كالشيوعية وغيرها من مذاهب الإلحاد والكفر. هؤلاء المنحرفون الضالون وكل من ظهرت رده عن دين الله جزأؤهم في الدنيا، ما قاله النبي ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه» أما في الآخرة فقد أعد الله لهم من العذاب المهين ما تقشعر لذكره جلود الذين يخشون ربهم! فإن تابوا ورجعوا إلى ربهم وندموا على ردتهم واستغفروا الله وأدوا فرائضه واجتنبوا محارمه ورضوا بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ، نبياً ورسولاً، وآمنوا بجميع رسل الله وكتبه، وكفروا بمذاهب الكفر كلها فعسى الله أن يقبل توبتهم ويغفر لهم. وإلا فسيجدون عاقبة مكرهم وتكبرهم وجحودهم نسأل الله مقلب القلوب أن يثبت قلوبنا على دينه.

نداء للإيمان بالله والرجوع إليه

أيها المفرطون في جنب الله ، آن لكم أن تتوبوا إلى الله ربكم ،
الذي خلقكم ، ورزقكم من الطيبات ، وأسبغ عليكم
نعمه ظاهرة وباطنة ، والذي سوف يميتكم ثم يعثكم ويجازيكم
جزاء يوافق ما قدمتموه من عمل إن خيراً فخير ، وإن شراً فشر .
آن لكم أن ترجعوا إلى الله قبل أن يخترمكم هادم اللذات ، ومفرق
الجماعات ، وقاطع الآمال ، آن لكم أن تذرّفوا الدموع أسفاً وندماً
على ما أسلفتموه من تفريط وإهمال في دين الله فوالله إن أحدكم
لا يدري إذا أصبح أيمسي أم لا يمسي ؟ وإذا أمسى لا يدري
أيصبح أم لا يصبح ؟ ثم يقدم على ما قدم من عمل إن كان صالحاً
فقد فاز ، وإن كان غير ذلك فذلك الخسران المبين . . قال الله
تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا
يُحْيِيكُمْ ، وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ
تَحْشُرُونَ ﴾ . وقال عز وجل : « وَأَنبِئُوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلَمُوا لَهُ مِنْ
قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصِرُونَ وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ
إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَأَسْلَمُوا لَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ بِفِتْنَةٍ
وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ يَا حَسْرَتِي عَلَىٰ مَا فَرَّطْتُ فِي

جنب الله وإن كنت لمن الساخرين ﴿﴾ .

وقال تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون . ولا تكونوا كالذين نسوا الله فأنساهم أنفسهم أولئك هم الفاسقون . لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة أصحاب الجنة هم الفائزون ﴿﴾ .
أيها الناس ذكورا ، وإناثا ، حكاما ، ومحكومين - اعلموا أن الله تعالى لم يخلقنا عبثا . وإنما خلقنا لعبادته وحده لا شريك له قال تعالى : ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ﴿﴾ .

قال - عز وجل - : ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة ﴿﴾ .
واعلموا أن الله سبحانه لما خلقنا لعبادته لم يتركنا هملا ، بل أرسل إلينا أفضل الرسل نبيه محمدا ، ﷺ ، كما أرسل إلى كل أمة رسوله ، وأنزل عليه القرآن أفضل الكتب ليكون للعالمين نذيرا .
وقد بلغ ، ﷺ ، الرسالة وأدى الأمانة ، ونصح للأمة وجاهد في الله حق جهاده . . فلا خير إلا دل الأمة عليه ، ولا شر إلا حذرنا عنه .

وسياتي يوم القيامة شهيدا بالبلاغ كما يأتي كل نبي قبله شهيدا على أمته كذلك . . فلا حجة لأحد على الله من بعد الرسل . .

قال الله تعالى : ﴿ فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً ﴾ .

أيها الناس حكماً ومحكومين . . . أن لكم أن تعرفوا أن ما حل بأهل الجاهلية من عدااء وخوف وفقر وفرقة ودمار إنما هو بسبب بعدهم عن الوحي ، وانغماسهم في الشهوات والأهواء حتى عبدوا الأصنام وتحاكموا إلى الطاغوت .

وأن لكم أن تعرفوا : أن ما ناله صحابة رسول الله ، ﷺ ، والتابعون لهم بإحسان من ألفة وتحاب وأمن وغنى واجتماع ويمن وبركة وعز وسيادة وسعادة في الدنيا والآخرة ؛ إنما هو بسبب تمسكهم بكتاب الله وسنة رسوله ، ﷺ .

ولقد أن لكم أن تعرفوا أن ما حل بالمسلمين وبحكامهم اليوم ، من فرقة وسوء تفاهم وضعف وتسلط عدو، إنما هو بسبب بعدهم وغفلتهم عن كتاب الله ، وسنة رسوله ، ﷺ ، إلا من شاء الله . وإن كان القراء فيهم اليوم أكثر عدداً من القراء في زمن الصحابة رضي الله عنهم . فإن الفرق بين الفريقين : أن الصحابة رضي الله عنهم . كانوا إذا تعلم أحدهم عشر آيات من كتاب الله لم يتجاوزهن حتى يتعلم معانيهن والعمل بهن . أما كثير من القراء اليوم فهم يقرؤون القرآن كله ولكنهم لا يعملون

به ؛ بل إنهم يعيدون عنه كل البعد بدليل عدم تخلقهم بخلقه ،
وعدم انقيادهم لأوامره مما أدى بهم إلى ما هم فيه من شر وبعد
عن الحق . فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

أيها الناس . . فرادى وجماعات . . إذا عرفتم ذلك - ولا شك
أن بعضاً منكم قد عرفه قبل أن أكتب كتابي هذا ، ولكنها للذكرى
والذكرى تنفع المؤمنين - إذا عرفتم ذلك فاعلموا أنه لا نجاة لنا
ولا سعادة في الدنيا والآخرة ، إلا بالرجوع إلى كتاب الله ، وسنة
نبيه ، ﷺ ، رجوعاً صادقاً منبعثاً من القلوب ، تكون عاقبته عملنا
بها في جميع أمورنا الدينية والدنيوية .

فهذا وحده طريق النجاة والفلاح والسعادة في الدارين قال الله
تعالى : ﴿ وَأَنْ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السَّبِيلَ
فَتَفْرَقَ بَكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ﴾ . وقال تعالى : ﴿ إِنْ هَذَا الْقُرْآنُ يَهْدِي
لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ
أَجْرًا كَبِيرًا ﴾ .

ويقول النبي ، ﷺ : « تركت فيكم - ما إن اعتصمتم به لن
تضلوا أبداً - كتاب الله وسنتي » . وفي القرآن الكريم : ﴿ وما
آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ .
أيها الإنسان هذا أوان التوبة وعمل الصالحات وهجر

المحرمات، فتب إلى الله قبل أن تباغتك المنية، فما هي إلا أيام
قلائل أو ساعات أو دقائق، ثم ترحل إلى الدار الآخرة فتودع في
اللحد وحيداً، لا يرافك والد ولا ولد ولا زوجة ولا صديق ولا
مال وإنسا ترهن بعملك، فإين كان خيراً فلك النعيم والأنس
والهناء، وإن كان شراً فلك العذاب والوحشة والشقاء. . يقول
الله تعالى مخبراً عن نار جهنم: ﴿وإن منكم إلا واردها كان على
ربك حتماً مقضياً. ثم ننجي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها
جثياً﴾. فورود الناس هذا هو: مرورهم يوم القيامة على الصراط
المنصوب على متن جهنم، وهو أدق من الشعرة وأحد من السيف
وأحر من الجمر يجتازه الناس على قدر أعمالهم. . فالمتقون يجتازونه
وينجبون من الوقوع في النار، والمجرمون يقيدهم إجرامهم
فيخرون في نار جهنم ويكردسون فيها. فإذا كانت النار هي المورد
فأين لنا يا عباد الله النجاة؟! إلا بتقوى الله وطاعته والرجوع إليه.
قال الله تعالى: ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم واخشوا يوماً لا يجزى
والد عن ولده ولا مولود هو جاز عن والده شيئاً إن وعد الله حق
فلا تفرنكم الحياة الدنيا ولا يفرنكم بالله الغرور﴾.

الطريق إلى النجاة

الطريق إلى النجاة هو: التمسك بكتاب الله، وسنة نبيه، ﷺ.

أما كيفية التمسك بكتاب الله، وسنة نبيه، ﷺ، فهي: الحال التي كان عليها النبي، ﷺ، في عبادته الخالق ومعاملته الخلق، والتي كان عليها المهتدون بهديه. نسأل الله العلي القدير أن يجعلنا منهم.

الإرشاد إلى كيفية التمسك بالكتاب والسنة

إرشاد المسلم من عامة المسلمين إلى هذه الكيفية:
على كل مسلم ذكراً أو أنثى أن يتعلم الأصول الثلاثة، ويعمل بها وهي: معرفة الله - عز وجل - ومعرفة نبيه محمد، ﷺ، ومعرفة ما يلزم من دين الإسلام بالأدلة.

وعليه أن يعرض أعماله على كتاب الله، وسنة رسوله، ﷺ، فما كان منها موافقاً لهما؛ فليحمد الله على توفيقه، وليجتهد في المحافظة على ذلك، وليسأل الله الثبات على الحق، وما كان من أعماله على خلاف كتاب الله وسنة رسوله، ﷺ، فليقلع عن فعله، وليندم على ما فات، وليعقد العزم على أن لا يعود، فبذا

يتوب إلى الله ، وعليه أن يجتهد في فعل الطاعات ، واجتناب المحرمات . . فهذه هي محاسبة النفس قبل يوم الحساب وفي الآيات المشتملة على ذكر صفات المؤمنين والآيات المبدوءة بقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ . والآيات اللاحقة بها المكلمة لما اشتملت عليه من أمر ونهي ، وفيها ثبت من أمر الرسول ، ﷺ ، ونهيه ، ووصاياه ، ومواعظه ، وأفعاله ، في ذلك كله الإرشاد التام والبيان الكامل لكيفية التمسك بكتاب الله ، وسنة نبيه ، ﷺ ، فليحرص المسلم على معرفة ذلك والعمل به .

ومن لا يمكنه عرض أعماله على الكتاب والسنة لقلّة علمه بهما ، فعليه أن يتعلم ويسأل أهل العلم العاملين ، أما الذي يغفل عن طاعة الله والدار الآخرة ويؤخر التوبة ، ويمعن في ارتكاب المعاصي فحريّ أن توقظه منيته من غفلته يقظة يعرض فيها على يديه في ساعة لا ينفعه ندمه ولا تقبل منه توبته . نسأل الله العافية في الدنيا والآخرة .

قال العلامة ابن القيم - رحمة الله تعالى عليه - في الإغاثة ، في ذكر مرض القلب وصحته : فصل : ومحاسبة النفس نوعان : نوع قبل العمل ، ونوع بعده :

فأما النوع الأول : فهو أن يقف عند أول هم وإرادته وألا يبادر

بالعمل حتى يتبين له رجحانه على تركه .

قال الحسين - رحمه الله - : «رحم الله عبداً وقف عندهم ، فإن كان لله مضي ، وإن كان لغيره تأخر» وشرح هذا بعضهم فقال :
إذا تحركت النفس لعمل من الأعمال ، وهم به العبد وقف أولاً ونظر : هل ذلك العمل مقدور له أو غير مقدور ولا مستطاع ؟ فإن لم يكن مقدوراً لم يقدم عليه وإن كان مقدوراً وقف وقفة أخرى ونظر : هل فعله خير له من تركه أو تركه خير له من فعله ؟ فإن كان الثاني تركه ولم يقدم عليه . وإن كان الأول (فعله خير له من تركه) وقف وقفة ثالثة ونظر : هل الباعث عليه إرادة وجه الله - عز وجل - وثوابه ، أو إرادة الجاه والثناء والمال من المخلوق ؟ فإن كان الثاني لم يقدم عليه وإن أفضى به إلى مطلوبه لئلا تعتاد نفسه الشرك ويخف عليها العمل لغير الله . وإن كان الأول (إرادة وجه الله وثوابه) وقف وقفة أخرى ونظر : هل هو معان عليه وله أعوان يساعدونه وينصرونه إذا كان العمل محتاجاً إلى ذلك أم لا ؟ فإن لم يكن له أعوان أمسك عنه كما أمسك النبي ، ﷺ ، عن الجهاد بمكة ، حتى صار له شوكة وأنصار ؛ وإن وجدته معاناً عليه فليقدم عليه فإنه منصور . ولا يفوت النجاح إلا من فوت خصلة من هذه الخصال وإلا فمع اجتماعها لا يفوته النجاح .

فهذه أربع مقامات يحتاج إلى محاسبة نفسه عليها قبل العمل :
فما كل ما يريد العبد فعله يكون مقدوراً له . ولا كل ما يكون
مقدوراً له يكون فعله خيراً من تركه ولا كل ما يكون فعله خيراً من
تركه يفعل الله ، ولا كل ما يفعله الله يكون معاناً عليه . فإذا
حاسب نفسه على ذلك تبين له ما يقدم عليه ، وما يحجم عنه .

النوع الثاني : محاسبة النفس بعد العمل وهو ثلاثة أنواع :

أحدها : محاسبتها على طاعة قصرت فيها من حق الله
- تعالى - ، فلم توقعها على الوجه الذي ينبغي ، وحق الله
- تعالى - في الطاعة ستة أمور وهي : الإخلاص في العمل ،
والنصيحة لله فيه ، ومتابعة الرسول فيه ، وشهود مشهد الإحسان
فيه ، وشهود منة الله عليه ، وشهود تقصيره فيه بعد ذلك كله .
فيحاسب نفسه هل وفى هذه المقامات حقها؟ وهل أتى بها في هذه
الطاعة؟

الثاني : أن يحاسب نفسه على كل عمل كان تركه خيراً له من
فعله .

الثالث : أن يحاسب نفسه على أمر مباح أو معتاد : لم فعله؟
وهل أراد به الله والدار الآخرة فيكون رابحاً؟ أو أراد به الدنيا
وعاجلها فيخسر ذلك الربح ويفوته الظفر به؟

إلى أن قال: وجماع ذلك: أن يحاسب نفسه أولاً على الفرائض، فإن تذكر فيها نقصاً تداركه إما بقضاء أو إصلاح. ثم يحاسبها على المناهي: فإن عرف أنه ارتكب منها شيئاً تداركه بالتوبة والاستغفار والحسنات المأخوذة. ثم يحاسب نفسه على الغفلة: فإن كان قد غفل عما خلق له تداركه بالذكر والإقبال على الله تعالى. ثم يحاسبها بما تكلم به أو مشى إليه رجلاه أو بطشت به يدها، أو سمعته أذناه^(١): ماذا أرادت بهذا؟ ولمن فعلته؟ وعلى أي وجه فعلته؟ ويعلم أنه لا بد أن ينشر لكل حركة وكلمة منه ديوانان: لمن فعلته؟ وكيف فعلته؟ فالأول: سؤال عن الإخلاص. والثاني: سؤال عن المتابعة، قال تعالى: ﴿فأوفوا بعهدهم لئن سألناهم لفسقوا﴾. وقال سبحانه: ﴿فإن سألهم عن الهدى وما كنا غائبين﴾. وقال تعالى: ﴿ليسئل الصادقين عن صدقهم﴾.

ويدخل في محاسبة النفس: تفقد المسلم نفسه.. هل قام بما أوجبه الله عليه نحو أهله ونحو أئمة المسلمين وعامتهم أم لا؟

(١) أو رآته عيناه.

ما أوجب الله على المسلم نحو أهله

يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ .

فوقاية النفس: إنما تكون بتقوى الله تعالى، بامتنثال أوامره واجتناب نواهيه ابتغاء مرضاته كما تقدم بيانه، ووقاية الأهل: إنما تكون بتعليمهم ما يلزمهم من الدين وأمرهم بالعمل به، وحثهم على كل طاعة لله، ونهيهم عن كل معاصيه.

كيفية تعليم الأهل

يجب على المسلم أن يعلم أهله ثلاثة الأصول ويأمرهم بالعمل بها، فيعرفهم بالله - عز وجل - وأنه ربهم الذي أوجدهم من العدم ورباهم بالنعم، وأنه معبودهم ليس لهم معبود سواه، ويعلمهم ما يلزم تعلمه من توحيد الله والبراءة من الشرك وأهله، ويعرفهم بنبيهم محمد بن عبد الله، ﷺ، وأنه رسول الله إلى الناس كافة، من أطاعه دخل الجنة ومن عصاه دخل النار، ويعرفهم بدين الإسلام وبأركانها وما يلزم لها من أحكام.

ومع هذا: فإنه ينبغي أن يكون بيت كل مسلم عامراً بذكر

الله . . بحيث يقرأ في الوقت المناسب على أهله ، ومن يحضر في بيته من أقاربه وجيرانه ما ييسر من كتاب الله بإخلاص وتدبر وخشوع ، وحيناً يقرأ عليهم في التوحيد والأحكام التي تلزم المسلم في عبادته للخالق ومعاملته للخلق ، وحيناً في كتاب نافع مثل رياض الصالحين ، وسيرة النبي ﷺ ، وسير الصالحين ، ونصائح المخلصين النافعة ، هذا إن كان ممن يستطيع ذلك . وإلا فسيجد - إن شاء الله تعالى - من أبنائه أو أقاربه الثقات من يقوم به بحضرتة ، أو امرأة صالحة . . لكي يعمر بيته بذكر الله ويسوده الإيمان بإذن الله .

أما تعليم المرأة أو البنت عن طريق ذهابها إلى المدرسة خارج بيتها فلا يخلو: من كون المدرسة على نظام فاسد، فيه الاختلاط والتبرج كما في أكثر الأقطار . فهذا حرام على المسلمة الذهاب إليها ، وحرام على المسلم إدخال امرأته أو ابنته فيها ، وفاعل ذلك آثم ومأزور غير مأجور .

وإن كان نظام المدرسة سليماً من الاختلاط ، ودروسها نافعة في أمر الدين وليس في مناهجها ما يتنافى مع الدين فحينئذ ينظر إلى ثلاثة أمور:

الأول : المعلمة . والثاني : المتعلمات . والثالث : موقع المدرسة .

فإن كانت المعلمة التي تتولى تدريس البنت صالحة وقدوة حسنة: في قولها، ولباسها، ومشطتها، وجميع أفعالها، وإن كانت المتعلمات كلهن من بيوت محافظة شريفة، يظهر ذلك الحفاظ: في فعالهن، وأقوالهن، ولباسهن، ومشطتهن، وإن كانت المدرسة في مكان لا ترى فيه المتعلمة الرجال، ولا يرونها، ولا تتعرض لرؤيتهم في طريقها، ولا لرؤية النساء اللاتي يخرجن متبرجات مهتكات سافرات، وكان الطريق مع هذه الأمور آمناً.

إذا نظر إلى هذه الأمور فوجدت على الهيئة المذكورة من الصلاح والنزاهة والسلامة من كل شر فلا بأس بدخول المرأة أو البنت في تلك المدرسة، إذا لم يتيسر تعليمها أمر دينها الواجب في بيتها.

أما المدارس التي فيها معلمات يخالفن تعاليم الإسلام: في أقوالهن، أو أفعالهن، كمن يلبسن اللباس القصير الذي لا يستر، أو اللباس العازل للمفساتن، وكمن يمشطن المشطة الميلاء المحرمة ونحو ذلك مما حرم الله، أو التي تجمع بين المتعلمات من كل الطبقات طيبها وورديتها، أو التي توجد في أماكن تتعرض المرأة في أثناء ذهابها إليها وإيابها منها لرؤية الفسقة، ولرؤية المتبرجات ممن لا حياء عندهن، هذه المدارس للمرأة الحق في الامتناع عن

الذهاب إلى شيء منها، وللرجل الحق إذا منع موليته من الذهاب إليها وذلك: لأن مثل المتعلمة أمام المعلمة سبب لاقتدائها بها في صفاتها، ولأن اختلاط البنت المحافظة الشريفة مع بنت غير محافظة سبب لاقتداء المحافظة بالأخرى إلا من سلم الله، لأننا في زمان كثر فيه الشر، وانقلب فيه المعروف منكراً عند كثير من الناس، حتى صار المتمسك بدينه من رجل أو امرأة عرضة لاستهزاء أهل الشر وسخريتهم.

فبنت الأناس غير المحافظين تأتي وقد مشطت المشطة الميلاء التي حرمها الله، وتأتي وقد لبست الثياب القصار أو المظهرة للمفاتن، ولا يظهر من لسانها غالباً إلا كلام رديء، وترى أن فعلها هو التقدم والتطور فتسخر بالتمسكة الشريفة عما يؤدي إلى تآسي المتمسكة بها أو إيلافها لأفعالها السيئة إلا من سلم الله.

ومرور المرأة أو البنت كل يوم بطريق ترى فيه الرجال ويرونها، وخصوصاً أهل الفسق منهم وترى فيه نساء متبرجات بالزينة ونساء شبه عاريات: مما يكون سبباً في قلة حيائها واستهانتها بالحفاظ والشرف. وذلك: لأن المرأة إذا خرجت استشرفها الشيطان كما في الحديث المتفق عليه. فتفتن الناظرين إليها من الرجال وتفتن هي بمن يعجبها منهم، حتى ولو كانت راكبة السيارة.

إذا عرفت ذلك أيها المسلم فاجتهد أن يكون تعليم أهلك في بيتك على النحو المشروع . واجتهد كل الاجتهاد في إخلائه من الصور المحرمة وآلات اللهو جميعاً، ومن السينما والفيديو ونحوها، وتقاليد المشركين، ومن الكتب والمجلات والصحف التي يوجد بها شيء من الإلحاد، أو الصور، أو البدع أو قصص الحب، ونحو ذلك مما يردى الأخلاق . وأعلم أن محاربة هذه الأمور المنكرة ونحوها من المحذورات واجب عليك .

ثم أعلم أيها المسلم أنك إذا علمت أهلك الخير وأبعدت عنهم الشر فإنك تكون قد أديت الواجب الذي أوجبه الله عليك نحو وعيتك، ويكون هذا العمل الصالح الذي عملته سبباً في نجاتك ونجاتهم من النار، وسبباً في اجتماعك بهم - إن شاء الله تعالى - في جنات النعيم . قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ، وَمَا أَلْتَنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ ﴾ .

نسأل الله أن يوفقنا لما يرضيه عنا آمين .

ما أوجب الله على المسلم نحو أئمة المسلمين وعامتهم
 إذا عرفت أيها المسلم ما افترض الله عليك من النصيحة له سبحانه، ولكتابه، ولرسوله، وأن ذلك لا يتم إلا بطاعة أوامر الله، واجتناب نواهيه، والاستعداد للقاءه ومراقبته في السر والعلانية، فاعلم أن الله أوجب عليك النصيحة لأئمة المسلمين وعامتهم، فأما النصيحة لولاة الأمور من المسلمين فتكون: بالدعاء لهم بالهداية والتوفيق لما فيه صلاح الإسلام والمسلمين سرًا وعلانية، والبعد عن مسبتهم والنيل من أعراضهم، وتكون بالاتصال بهم مشافهة بصفة سرية أو مكاتبة لمن يتيسر له ذلك، لمناصحتهم وإبلاغهم بالمنكرات والمظالم المرتكبة في ولاياتهم، علموا بها أم لم يعلموا فيطلب منهم إزالتها على النحو المشروع. ومن النصيحة لولاة الأمور من المسلمين طاعتهم إلا إذا أمروا بمعصية فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. . فلا يطاعون في عين المعصية ويطاعون فيما ليس بمعصية. ومن أهم النصيح لهم: تأدية ما يلتزم به المسلم من عمل لا يتنافى مع الشرع وعدم الخيانة فيه. . إذ أن الأمانة لا يصح أن يخان فيها ولو كانت لكافر. . يقول الرسول ﷺ: «أد الأمانة إلى

من أئتمنك ولا تخن من خانك» أما العمل المخالف للشرع فلا يصح توليه .

أما النصيحة لعامة المسلمين فتكون : بمحبة المسلم لأخيه ما يحبه لنفسه ؛ لقوله ، ﷺ ، في الحديث المتفق عليه : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » ، وبأن يكره له ما يكره لنفسه ، ويعامله بالذي يجب أن يعامل به ، وتكون بأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر فمن أمره بالمعروف دعوته إلى تحقيق التوحيد وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وإلى الصوم والحج وتأدية فرائض الله على النحو الذي شرعه الله ، ودعوته إلى الحب في الله والبغض في الله والتزاور فيه ، وتحليه بذلك فلا يجب إلا لله ولا يبغض إلا لله ، ولا يعطى إلا لله ولا يمنع إلا لله . إذ أن الحب في الله والبغض في الله والموالاتة في الله والمعاداتة فيه ، أوثق عرى الإيمان ، ويدعوه إلى بر الوالدين وصلة الأرحام ، وإلى فعل كل خير والمسابقة إليه .

ومن نهيه عن المنكر : نهيه وتحذيره عن الشرك ، وطاعة الهوى ، والتحاكم إلى غير كتاب الله ، وسنة رسوله ، ﷺ ، ونهيه وتحذيره عن التشبه بالكفار ، ومحبتهم وتوليهم ، وعن الاستهزاء بشيء من الدين أو استنقاصه أو بغضه أو بغض أهله أو الاستهزاء بهم ، لأن

ذلك - والعياذ بالله - مسبب لخروجه من دينه ، وبيناه وحذره عن ارتكاب شيء من كبائر الذنوب أو صغائرها . ومن أعظم الذنوب التي يجب نهي المسلم عنها : ما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

وبهذا القدر أكتفى في الكلام على كيفية تمسك كل فرد من المسلمين بكتاب الله ، وسنة رسوله ، ﷺ ، وخلاصته :

أولاً : أن يحاسب كل مسلم ذكراً كان أو أنثى نفسه ، فيعرضها على الكتاب والسنة ، فإن كان مؤدياً للواجبات سالماً من المخالفات - وما أقل السالم - فليحمد الله وليسأله الثبات وليجتهد في التمسك بدينه والاستزادة من الخيرات ، وإن كان مخالفاً فعليه أن يتوب إلى الله توبة صادقة ، فإن التوبة لا تقبل إلا إذا كانت صادقة .

والتوبة الصادقة لها ثلاثة شروط :

١ - الإقلاع عن الذنب ٢ - الندم على فعله ٣ - العزم على عدم العود إليه .

وإن كانت متعلقة بحق آدمي رده إليه ، واستباحه إن أمكنه ذلك . ويتبع توبته بالاجتهاد في فعل الطاعات ، والبعد عن جميع المحرمات . هذا في نفسه .

ثانياً : ومع أهله وبنيه : عليه أن يعرف بأنه مسئول عنهم أمام

الله ، فيجتهد في حملهم على طاعة الله ، والبعد بهم عن معاصيه .
ثالثاً: ومع أئمة المسلمين وعامتهم : عليه أن يعلم بأن الله
أوجب عليه النصيحة لهم ، وأن من أهمها الصدق معهم ،
وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر على الوجه المشروع ، كما يأتي
بيان ذلك في موضعه إن شاء الله .

تذكير كل عالم مسلم بكيفية تمسكه بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ

على حملة العلم بكتاب الله ، وسنة نبيه ، ﷺ ، بالإضافة إلى
واجب كل فرد مسلم ، أن يقفوا من حكام المسلمين ومن عامة
المسلمين المواقف الإيجابية النافعة ، فيبلغوا الولاية بضرورة إزالة
كل منكر يحدث في بلاد المسلمين ، سواء أكان في نظام الحكم ،
كما لو وجد قانون وضعي يحكم به في الكل أو البعض ، إذ أن
كتاب الله - تعالى - وسنة رسوله ، ﷺ ، هما المرجع عند التنازع في
أي أمر كان أما من يرجع إليهما في شيء ولا يرضى بالرجوع إليهما
في الشيء الآخر ، فهو غير مؤمن وغير راض بحكم الله ، لأنه
يؤمن ببعض ويكفر ببعض .

أو كان ذلك المنكر قد وجد باسم التقدم ، أو من أجل إرضاء
بعض الناس أو كان موجوداً بين الناس على غير علم من الحكام ،

فعلى العلماء بصفة أوجب من غيرهم : أن يرشدوا السوالة، ويعظوهم ويحشوهم على الأخذ بكتاب الله، وسنة نبيه، ﷺ، اعتقاداً وعملاً وقولاً، ويطالبوهم على الوجه المشروع بإزالة كل منكر في ولاياتهم.

ومن المنكرات التي يجب أن يزيلوها: الأنظمة والقوانين المخالفة لكتاب الله، وسنة رسوله، ﷺ، والشركيات والبدع الموجودة بين الناس، والتي لا يكفي الوعظ والإرشاد لإزالتها، والربا وترك الكثيرين للصلوات، والتخلف عنها في الجماعة، والكتب والمجلات والصحف التي تدعو للإلحاد والزندقة والخلاعة والبدع بأي وجه من الوجوه، والتي تحمل الصور المحرمة، وبيع الصور المنهي عنها، والتبرج والسفسور، والغناء المحرم وسائر آلات اللهو، وحلق اللحى، وتعاطي الدخان ونحوه، إلى غير ذلك مما نهى الله عنه ورسوله، ﷺ.

أما البلاد الأخرى التي يوجد بها الشرك الأكبر، والحكم بغير ما أنزل الله، والرقص والغناء ودور السينما والخمر علانية، فهذه بلاد يجب على المسلمين المقيمين بها وخصوصاً العلماء: أن يظهروا دينهم ويعلنوه، ويدعو الحكام والمحكومين إليه، ويجب عليهم أن

ينكروا تلك المنكرات العظيمة على فاعليها، وأن ينهوهم عنها
ويبينوا لهم مضارها وأدلة نكارتها، ويجب عليهم بغضهم والبراءة
منهم وعملهم حتى ينتهوا، ويجب عليهم نصيحة الحكام
ومطالبتهم على النحو المشروع بالرجوع إلى الله، وإلى كتابه،
وسنة رسوله، ﷺ، فإن تمكنوا من ذلك وأمكنهم البقاء دعاة
مصحلين أعزة ظاهرين على أهل الباطل فلهم أن يمكثوا في تلك
البلاد، أما إذا أعلنت حكومتها الكفر، أو ساعدت أهله،
وصارت الصولة والغلبة لأهل الشر والفساد، وصار أهل الدين
في ذلة فحينئذ تلزمهم الهجرة إلى بلاد الإسلام ما استطاعوا إلى
ذلك سبيلاً، وإذا لم يستطيعوا الهجرة إلى بلاد المسلمين فليعتزلوا
عن أهل الكفر إن أمكنهم ذلك، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ
تَوْفَاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا
مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ. قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا
فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا. إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ
الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا.
فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفْوًا غَفُورًا﴾.

وعلى العلماء أن يبلغوا الحكام بضرورة إبعاد من لا يعرفون
بالصلاح والتمسك بالدين، عن مناصب الدولة وإحلال أهل

الإيمان والصلاح محلهم لكي يسلم الحكام والمحكومين من شرهم ، وعليهم أن يصدعوا بالحق على النحو المشروع ، لا تأخذهم في الله لومة لائم .

أما مع عامة المسلمين : فعلى العلماء أن يجلسوا لنشر العلم الصحيح بأحكام الدين وتعاليمه بينهم في المساجد والمجامع والمدارس ، وأن يبينوا لهم ما يكيدهم ولديهم أعداء الإسلام ، ويحذروهم من تقليدهم والاعتزاز بهم ، وبدسائسهم التي يدسونها بين المسلمين باسم التطور والرفق ، لكي يضلوا من ينخدع بدسائسهم عن دينه .

أما مع غير المسلمين ، فعلى العلماء أن يدعوهم إلى الإسلام ، وينبغي أن يذهب بعض منهم لهذا الغرض إن أمكن ، ويرسلوا الخطابات المتضمنة للدعوة إلى دين الإسلام إلى رؤساء الدول الكفار والبارزين في تلك الدول مباشرة ، أو عن طريق رؤساء الدول الإسلامية فيبينوا في تلك الخطابات مزايا الإسلام ، وأنه الدين عند الله ويدعوهم إلى الدخول فيه ، ويؤلفوا الكتب النافعة

الصحيحة عن الإسلام، وترجموها^(١) بواسطة العلماء الثقات من المسلمين إلى مختلف اللغات، ومن ثم يثونها في أقطار الأرض مع التنبه إلى الأهمية البالغة من عرض الكتاب المؤلف على المحققين الثقات، من علماء المسلمين قبل نشره. وعليهم أن يصبروا في سبيل ذلك كله ويحتسبوا، لأن نشر العلم وتعليم الناس الخير والدعوة إلى الله بين المسلمين وغير المسلمين وظيفه الرسل. والعلماء هم ورثة الأنبياء والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ نسأل الله أن يجعلنا ممن يخشاه ويتقيه. وليحذر حامل العلم من الوعيد الشديد الذي توعد الله به من كتم العلم فلم يبينه للناس، حيث يقول عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ. إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنَّاهُ فَاُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾. وقال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنَهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبَيَّسُوا مَا يُشْتَرُونَ﴾.

(١) غير أن الآيات القرآنية لا تترجم، بل تكتب بالعربية وترجم المعنى الذي دلت عليه.

وعلى العلماء أن يكونوا قدوة صالحة في الخير والورع ، والبعد
عن الطمع في الدنيا والمناصب من أجل الشهرة والتمتع الزائد عن
الحاجة ، فهذا هو الداء العضال وهو رأس الخطايا .
أما كسب الحلال لإنفاقه في وجوهه المشروعة والمندوب إليها ،
وتولى المنصب لنصرة الدين وأهله فهو ممدوح ومطلوب .
وفي صفة العالم قال مجاهد والشعبي : العالم من خاف الله
تعالى .

وقال الربيع بن أنس : من لم يخش الله فليس بعالم ، رزقنا الله
وجميع إخواننا المسلمين العلم النافع ، إنه على كل شيء قدير .

دعوة حكام المسلمين إلى التمسك بالكتاب

والسنة والأرشاد إلى كيفية ذلك

على حكام المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها زيادة على
واجب الفرد من عامة المسلمين ، إن كانوا غير علماء وزيادة على
ما يطيقونه من واجب العالم ، إن كانوا من أهل العلم : أن يقوموا
بما أوجب الله عليهم في أنفسهم ونحو رعاياهم . . فيكونوا أئمة
عادلين : فالإمام العادل هو أول السبعة الذين يظلمهم الله تحت
ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله ، والعدل ليس معناه : أن الإمام لا
يظلم أحداً ، ولا يترك أحداً يظلم أحداً ، فقط وما عدا ذلك كل

يعمل ما يشاء! ولكن الإمام العادل هو: الذي يتمسك بكتاب الله، وسنة رسوله، ﷺ، فيعمل بهما وينفذ أوامرها ولا يتجاوز حكمهما بل يرضى به ويسلم. وأعظم أسباب العدل في الإمامة: تلاوة الإمام للقرآن الكريم بتدبر ورغبة في العمل به ودراسته سنة النبي، ﷺ، بغية معرفتها والعمل بها، واتخاذ أهله العلم العاملين بطانة له، يستشيرهم ويقبل نصحتهم.

وعلى حكام المسلمين أن يجتهدوا في إصلاح حواشيهم وأجهزة الحكم كلها، فلا يولّوا إلا المتمسكين بدين الإسلام، وهم العاملون به لأن الذي لا دين له لا أمانة له.

وعلى حكام المسلمين أن يحكموا كتاب الله، وسنة رسوله، ﷺ، في كل شيء، وأن لا يقبلوا أو يقرّوا أي مادة من مواد القوانين والأنظمة المخالفة للكتاب والسنة، لأن الله أكمل لنا الدين وأتم علينا النعمة وعليهم أن لا يقرّوا أو يتركوا أي منكر بين المسلمين بل يمنعوه ويأخذوا على أيدي السفهاء، لأن الله يزرع بالسلطان ما لا يزرع بالقرآن. وعليهم أن يقبلوا نصيحة أهل الإيمان والصلاح وخصوصاً أهل العلم العاملين، ويشاوروهم في الأمر إذ قد أمر الله نبيه، ﷺ، بذلك، كما قال تعالى: ﴿وشاورهم في الأمر﴾. وكما قال في صفة المؤمنين: ﴿وأمرهم

شورى بينهم ﴿١٠﴾ .

وعليهم أن يعلموا أن الذين لهم حق الشورى : إنما هم أهل العلم بكتاب الله ، وسنة نبيه ، ﷺ ، العاملون بعلمهم ، وإن كانوا قلة ، لأن أهل الإيمان لا يتكلموا ولا يشيرون بالشر والفساد كما هو فعل النسقة ، وإنما يعرضون المسألة التي يستشارون فيها على الكتاب والسنة فإن كان الدين دعا إليها أو كانت لا تنافيه أقروها وإلا رفضوها .

أما أهل الفسق والعصيان ، فلا يجوز لولي أمر المسلمين أن يتخذهم بطانة له ، ولا مستشارين يطيعهم في الأمر ، قال الله تعالى : ﴿ولا تطيعوا أمر المسرفين﴾ . وقال سبحانه : ﴿وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله﴾ .

ولا يجوز لولي الأمر أن يسمح بوجود منكر من المنكرات استجابة لرغبات السفهاء ، وإرضاء لهم وإن كانوا هم الكثرة ، لأنه يرضيهم بسخط الله ، ومن أرضى الناس بسخط الله سخط الله عليه وأسخط عليه الناس ، كما جاء في الحديث عن رسول الله ، ﷺ ، ولا ينبغي له أن يخافهم ، لأن الخوف منهم من عمل الشيطان كما قال تعالى : ﴿إنما ذلكم الشيطان يخوف أوليائه فلا تخافوهم وخافون إن كنتم مؤمنين﴾ .

وعلى أئمة المسلمين أن يعلموا بأنه لن يتم لهم إصلاح ولا إزالة منكر، مادام أن الذين تصدر إليهم أوامرهم ليسوا من أهل الإيمان، والغيرة لدين الله .

لهذا فإن البطانة والهيئات الدينية المسئولة، ورجال التعليم والوزراء وأمراء البلدان، أو المحافظين والعمد ورجال الجيش والأمن، هم الذين يجب أن لا يتردد ملك أو رئيس أو مجلس في البلاد الإسلامية في اختيارهم فوراً من أصلح الناس، وأتقاهم ممن عرفوا بحسن العقيدة وبالمحافظة على أداء الصلوات الخمس مع الجساعات في المساجد، وعُرفوا بالغيرة لدين الله، وبالدعوة إليه، وعُرفوا بالصدق والأمانة، والتمسك بتعاليم الدين، ومحبة الخير لولاة أمرهم المسلمين والنصح لهم .

أما نرى أن المتولي لأمر المسلمين والذين بأيديهم الحل والعقد في القرون المفضلة، هم النبي، ﷺ، والخلفاء الراشدون، وأفاضل الصحابة والتابعين لهم بإحسان، مما صار سبباً في نصر الله لدينه، وتوريث عباده المؤمنين أرض أعدائهم وديارهم، حتى ملكوا ثلاثة أرباع المعمورة في ربع قرن، ونالوا سعادة الدنيا والآخرة .

وهكذا إن سلك المسلمون وحكامهم اليوم مسلك أولئك

الصالحين، فسوف ينالون بإذن الله ما نالوه من عز ونصر وسعادة في الدنيا والآخرة: ﴿وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمناً يعبدونني لا يشركون بي شيئاً ومن كفر بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون﴾ .

ثم إن اجتماع كلمة المسلمين، وتوحيد صفوفهم، وانضمامهم جميعاً تحت راية واحدة هي راية الإسلام وتحت قيادة واحدة على رأسها خليفة صالح ينهج نهج محمد، ﷺ، ويتأسى به، هو أمر دعا إليه القرآن العظيم والسنة المطهرة، وسار عليه المسلمون في عهد النبي، ﷺ، وخلفائه الراشدين. . فهل إلى مرد من سبيل؟! قال الله تعالى: ﴿والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وإن الله لمع المحسنين﴾ .

الأمر والنهي

جاء القرآن العظيم والسنة المطهرة بالأمر بكل خير، والنهي عن كل شر. . وأول ما افترض الله علينا: الكفر بالطاغوت والإيمان به تعالى. والطواغيت كثيرون ورؤوسهم خمسة: إبليس لعنه الله. ومن عُبد وهو راض، ومن دعا الناس إلى عبادة نفسه، ومن ادعى شيئاً من علم الغيب. ومن حكم بغير ما أنزل الله. والإسلام هو الدين عند الله، وهو: الاستسلام لله بالتوحيد، والانقياد له بالطاعة، والبراءة من الشرك وأهله، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ. إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقْبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾. وقال تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَّاءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ

الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبداً حتى
تؤمنوا بالله وحده ﴿١﴾ .

وأركانه خمسة: شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول
الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج بيت الله
الحرام لمن استطاع إليه سبيلاً .

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد واجب من أعظم
واجبات الدين . وسيأتي بيان ذلك مفصلاً إن شاء الله تعالى .

الشهادتان

لا إله إلا الله . معناها : لا معبود بحق في الأرض ولا في السماء
إلا الله وحده لا شريك له ف «لا إله» معناه : إبطال جميع
المعبودات ونفيها ، و«إلا الله» معناها : إثبات العبادة لله وحده لا
شريك له ، ومعنى شهادة أن محمداً رسول الله : طاعته فيما أمر،
وتصديقه فيما أخبر، واجتناب ما نهى عنه وزجر، وأن لا يعبد الله
إلا بما شرع .

وقد ذكرت في كتاب «الإرشاد إلى توحيد رب العباد» عن هذا
الركن العظيم ما يغنى عن الإعادة . إلا إنه من المهم الإشارة إلى
نوع من الشرك بالله واتخاذ الأرباب من دون الله يقع فيه كثير من
الناس وهو طاعتهم للفاسقين من الحكام ، ولعلماء الضلال في

معاصي الله ، واستحلال ما حرم الله ، قال النبي ، ﷺ ، في تفسير قوله تعالى : ﴿ اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله ﴾ . «إنهم حرموا عليهم الحلال ، وحلّلوا لهم الحرام فاتبعوهم فذلك عبادتهم إياهم» . رواه أحمد والترمذي وغيرهما .

فالحق الذي يجب اتباعه هو: أن الحلال ما أحله الله ، والحرام ما حرمه الله ، والدين ما شرعه الله في كتابه ، وعلى لسان رسوله ، ﷺ ، قال الله تعالى : ﴿ قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون ﴾ .

الصلاة

إن أهم أركان الإسلام بعد الشهادتين : الصلاة ، فهي عمود الدين من حفظها فقد حفظ دينه ، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع ، وهي أول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة من عمله ، فإن قبلت قبل صالح عمله ، وإن ردت ردّ سائر عمله ، كما أخبر بذلك النبي ، ﷺ .

والصلاة فرض على كل مسلم مكلف لا تسقط عنه بأي حال من الأحوال ، حتى في حال المرض والخوف فإنه يؤديها بقدر

استطاعته، قال الله تعالى: ﴿إِن الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾. فيجب على كل مسلم أن يحافظ عليها، ويأمر بها أهله قال الله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾. ويلزمه أن يأمر بها أولاده لقول النبي ﷺ: «مروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها لعشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع». رواه الإمام أحمد وأبو داود.

والصلوات الخمس فريضة على كل مسلم بالغ عاقل، ذكرًا كان أم أنثى إلا الحائض والنفساء وقت الحيض والنفاس فقط.

قال العلماء: من جحد وجوب الصلاة لجهله كحديث عهد بالإسلام أو كناشئ ببادية بين قوم جهله عرف بوجوبها، ومن جحدها عنادًا كفر بالإجماع يستتاب، فإن تاب وصلى وإلا قتل مرتدًا، حكمه حكم المرتدين لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولا يرث أقاربه المسلمين ولا يرثونه، ومن تركها متهاونًا بها وهو مقر بوجوبها استتيب ثلاثة أيام، فإن تاب وصلى، وإلا قتل، وقد تقدم في باب غربة الإسلام بعض أدلة كفر تاركها.

وجوب الصلاة مع الجماعة

ومن أدلة وجوبها على الرجال مع الجماعة في المسجد: ما ثبت في الصحيحين: عن أبي هريرة أن رسول الله، ﷺ، قال: «أثقل الصلاة على المنافقين: صلاة العشاء، وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيها لأتوهما ولو حبوا، ولقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام، ثم أمر رجلا فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار». . . فوجه الاستدلال: أنه لو لم تكن الصلاة مع الجماعة واجبة على الرجال لما هم النبي، ﷺ، بإحراق المتخلف عنها منهم، لأن العقوبة لا تكون إلا على ترك واجب.

ومن أبلغ الأدلة على وجوبها في الجماعة على الرجال: ما رواه مسلم في صحيحه: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: أتى النبي، ﷺ، رجل أعمى فقال: يا رسول الله إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله، ﷺ، أن يرخص له فيصلي في بيته، فرخص له فلما ولى دعاه فقال: «هل تسمع النداء بالصلاة؟» فقال نعم. . . قال: «فأجب».

وآية صلاة الخوف التي في سورة النساء دالة على وجوب شهود

الجماعة على الرجال، وهي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾.

قال العباد ابن كثير في تفسيره: وما أحسن ما استدلل به من ذهب إلى وجوب الجماعة من هذه الآية الكريمة، حيث اغتفرت أفعال كثيرة لأجل الجماعة، فلولا أنها واجبة ما ساع ذلك أ. هـ.

وقال أبو بكر بن المنذر: روينا عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ، أنهم قالوا: من سمع النداء، ثم لم يجب من غير عذر فلا صلاة له. منهم ابن مسعود، وأبوموسى الأشعري، وقد روى ذلك عن النبي ﷺ.

وبهذا يعلم أن الرجل لا يعذر في التخلف عن الجماعة إلا لعذر مشروع: كمرض، أو خوف على نفسه، أو أهله أو ماله أو ما هو مستحفظ عليه، أو فوات رفقته.

الزكاة والصوم والحج

إذا عرف ما تقدم، فعلى كل مسلم أن يؤدي زكاة ماله إن كان ذا مال لمستحقيها، طيبة بها نفسه وعليه أن يحذر عقوبة منعها والبخل بها. قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي

نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم
 لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون ﴿١﴾ وثبت عن رسول الله ﷺ ،
 أنه قال : « ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها ، إلا
 إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمى عليها في نار
 جهنم فيكوى بها جنبه وجنبه وظهره ، كلما بردت أعيدت له في
 يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يقضي الله بين الناس
 فيرى سبيله : إما إلى الجنة ، وإما إلى النار » قيل : يا رسول الله
 فالإبل ؟ قال : « ولا صاحب إبل لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان
 يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر ، أو فر ما كانت لا يفقد منها فصيلاً
 واحداً ، تطؤه بأخفافها وتعضه بأفواهها كلما مر عليها أولاها ، رد
 عليه أخراها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يقضي
 الله بين الناس فيرى سبيله : إما إلى الجنة وإما إلى النار » . قيل يا
 رسول الله فالبقر والغنم ؟ قال : « ولا صاحب بقر ولا غنم لا
 يؤدي منها حقها ، إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر ليس
 فيها عقصاء ولا جلهاء ولا عضباء ، تنطحه بقرونها وتطؤه
 بأظلافها كلما مر عليه أولاها ، رد عليه أخراها في يوم من كان
 مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضي الله بين الناس فيرى سبيله :
 إما إلى الجنة ، وإما إلى النار » رواه البخاري ومسلم .

وعلى المسلم أن يحافظ على صوم شهر رمضان . قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ . أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ . وقال تعالى : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ .

وليحذر المسلم من عقوبة الفطر في رمضان، من غير عذر مشروع، فقد جاء في حديث منام النبي، ﷺ، الذي رواه ابن خزيمة، وابن حبان في صحيحهما: «ثم انطلق بي فإذا أنا بقوم معلقين بمراقيبهم مشققة أشداقهم تسيل أشداقهم دما قلت: من هؤلاء؟ قال الذين يفطرون قبل تحلة صومهم» أي الذين يفطرون قبل وقت الإفطار من غير عذر.

وأخبر، ﷺ، في الحديث الذي رواه أبو يعلى بإسناد حسن: عن ابن عباس - رضي الله عنهما - بما معناه: أن الصيام أحد عرى الإسلام وقواعد الدين التي من ترك واحدة منهن فهو بها كافر حلال الدم.

وعلى المسلم القادر على الحج المبادرة إليه قال الله تعالى : ﴿ وَهُوَ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ

غني عن العالمين ﴿٤٦﴾ .

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : « ما من أحد من لم
يحب ولم يؤد زكاة ماله إلا سأل الرجعة عند الموت ، فقيل له : إنما
يسأل الرجعة الكفار . قال : وإن ذلك في كتاب الله قال تعالى :
﴿ وَأَنْفَقُوا ، مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِي أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ
لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقُ ﴾ . أي : أؤدي الزكاة
﴿ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ . أي : أحج ﴿ وَلَنْ يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا
جَاءَ أَجَلُهَا وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ . قيل . فيم تجب الزكاة ؟ قال :
بمائتي درهم أو قيمتها من الذهب . قيل : فما يوجب الحج ؟ قال :
الزاد والراحلة .

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

من أدلة وجوبه : قال الله تعالى : ﴿ ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون ﴾ . وقال تعالى : ﴿ فلما نسوا ما ذكروا به أنجينا الذين ينهون عن السوء وأخذنا الذين ظلموا بعذاب بئس بما كانوا يفسقون ﴾ . وقال عز وجل : ﴿ والعصر . إن الإنسان لفي خسر . إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر ﴾ .

وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله ، ﷺ ، يقول : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان » رواه مسلم وغيره .

وعن تميم بن أوس الداري - رضي الله عنه - أن النبي ، ﷺ ، قال : « الدين النصيحة » قالها ثلاثاً : - قلنا : لمن يا رسول الله ؟ قال : « لله ، ولكتابه ، ولرسوله ، ولأئمة المسلمين وعامتهم » رواه مسلم .

وعن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال : بايعنا رسول

الله، ﷺ، على السمع والطاعة في العسر واليسر، والمنشط والمكره، وعلى أثرة علينا، وعلى أن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً، عندكم من الله تعالى فيه برهان، وعلى أن نقول بالحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم». رواه البخاري ومسلم.

وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله، ﷺ: «إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل أنه كان الرجل يلقي الرجل فيقول يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك، ثم يلقاه من الغد وهو على حاله فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض». ثم قال: ﴿لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون. كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون. ترى كثيراً منهم يتولون الذين كفروا لبئس ما قدمت لهم أنفسهم﴾ إلى قوله ﴿فاسقون﴾. ثم قال: «كلا والله لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، ولتأخذن على يد الظالم، ولتأطرنه على الحق أطراً، أو لتقصرنه على الحق قصراً أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ثم ليلعنكم كما لعنهم». رواه أبو داود واللفظ له، والترمذي وقال: حديث حسن.

مراتب تغيير المنكر

دَلَّ حديث أبي سعيد المتقدم وغيره من النصوص على أن لتغيير المنكر ثلاث مراتب:

الأولى: باليد لمن استطاع على ذلك، ولم يخش حصول مفسدة راجحة أو مساوية.

الثانية: باللسان لمن لم يستطع أن يغير بيده، وذلك يكون بموعظة صاحب المعصية ونهيه عنها بالحكمة.

الثالثة: بالقلب، وذلك لمن لا يستطيع أن يغير بلسانه فينكر المنكر بقلبه ويكرهه، وولي أمر المسلمين مع رعيته، والرجل مع أهل بيته وخدمه ومن في حكمهما، واجب عليهم تغيير المنكر باليد لاستطاعتهم ذلك من وجوه متعددة، أما الحالة التي لا يستطيعون فيها إزالة ذلك المنكر باليد، بأي وجه من الوجوه المشروعة، فواجب عليهم إزالته بالقدر الممكن من القوة وباللسان والقلب أيضاً، إذ أنه لا بد في إنكار المنكر من بغض القلب له، وعدم الرضى به في جميع مراتب التغيير، وإلا فالراضي بالذنب كفاعله في الإثم ولو غيره بيده أو بلسانه.

المقصود من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: يقصد بدعوة

الناس إلى الخير، وأمرهم بالمعروف، ونهيبهم عن المنكر ثلاثة أمور:

الأول: لعل الله أن يهدي المأمور بسبب الأمر فيكون لأمره مثل أجره وأجر من اتبعه إلى يوم القيامة كما في الحديث: «من دُلَّ على خير فله مثل أجر فاعله» رواه مسلم، وكما قال النبي، ﷺ، لعلي - رضي الله عنه - في الحديث المتفق عليه: «فو الله لئن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم».

الثاني: لكي يخرج الأمر من العهدة وهي المسئولية أمام الله عز وجل، ولكي يسلم من العقوبة إذا حلت بالمخالفين. قال تعالى إخباراً عن بني إسرائيل: ﴿فلما نسوا ما ذكروا به أنجينا الذين ينهون عن السوء وأخذنا الذين ظلموا بعذاب بئس بما كانوا يفسقون﴾. وسورة العصر، وحديث ابن مسعود المتقدم وغيره دال على ذلك.

الثالث: لكي يقيم الأمر الحجة على المأمور إذ أن استجابة المأمور ليست شرطاً لا يتم الأمر والنهي إلا به وإنما الذي على المؤمن الدعوة إلى الخير، والنهي عن الشر وهداية التوفيق بيد الله قال الله تعالى: ﴿فقلوا له قولاً لينا لعله يتذكر أو يخشى﴾. وقال عز وجل: ﴿فذكر إنما أنت مذكر. لست عليهم بمسيطر﴾. وقال النبي، ﷺ: «ألا هل بلغت؟ اللهم اشهد».

تبيينه

يجب على كل مسلم أن يعرف أن ما يأمر به معروف قبل أن يأمر به، وأن ما ينهى عنه منكر قبل النهي عنه، إما بمعرفته ذلك من الكتاب والسنة أو تلقيه عن أهل العلم المعتمد بهم، قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾.

فإذا عرف في ذلك فعلية أن يدعو إلى الخير وينهى عن الشر على النحو المشروع كما أمر الله بذلك في قوله تعالى: ﴿ادْع إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾. فلا يصلح الأمر والنهي إلا عن علم بالمأمور به، والمنهى عنه، ولا تصلح التسوية بين العالم بالمنكر والجاهل به.. إذ أن الجاهل لا بد من تعليمه، والعالم يعامل بما هو الأصلح لردعه ومنعه عن تعاطي ذلك المنكر على النحو الذي شرعه الله، ولا ينهى عن منكر يترتب على النهي عنه حصول منكر أكبر منه، أو مساوياً له فالأمر بالمعروف لا يكون إلا بالمعروف، والنهي عن المنكر لا بد أن يكون بغير منكر.

تبيينه آخر

لا يجوز للمفتي ولا للمعلم الإفتاء والتعليم، إلا على النحو

المشروع، حتى لا يقع في القول على الله بغير علم قال الله تعالى :
﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ﴾ إلى قوله
تعالى : ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ . وقال تعالى : ﴿وَلَا
تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتَكُمُ الْكُذْبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَتُفْتَرُوا
عَلَى اللَّهِ الْكُذْبَ﴾ الآية والله أعلم .

خاتمة مهمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

قال شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه - في كتابه (الأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر) : فحيث كانت مفسدة الأمر والنهي
أعظم من مصلحته : لم يكن مما أمر الله به وإن كان قد ترك واجب
وفعل محرم، إذ المؤمن عليه أن يتقي الله في عباد الله، وليس عليه
هداهم، وهذا معنى قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ
أَنْفُسِكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ . والاهتداء إنما يتم
بأداء السواجب . . فإذا قام المسلم بما يجب عليه من الأمر
بالمعروف، والنهي عن المنكر كما قام بغيره من الواجبات لم يضره
ضلال الضال، وذلك يكون تارة بالقلب، وتارة باللسان، وتارة
باليد، فأما القلب فيجب بكل حال إذ لا ضرر في فعله، ومن لم
يفعله فليس هو بمؤمن كما قال النبي، ﷺ : «وذلك أدنى - أو
أضعف الإيمان» . وقال : «ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل» .

ثم قال : وهنا يغلط فريقان من الناس :

فريق : يترك ما يجب عليه من الأمر والنهي تأويلاً لهذه الآية كما قال أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - في خطبته : أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية : ﴿عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾ . وإنكم تضعونها على غير موضعها . وإني سمعت النبي ، ﷺ ، يقول : «إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه» .

والفريق الثاني : من يريد أن يأمر وينهي ، إما بلسانه وإما بيده مطلقاً من غير فقه ، ولا حلم ولا صبر ، ولا نظر فيما يصلح من ذلك ، وما لا يصلح ، وما يقدر عليه ، وما لا يقدر عليه كما في حديث أبي ثعلبة الخشني سألتُ عنها - يعني الآية - رسول الله ، ﷺ ، فقال : «بل اتئمروا بالمعروف وانهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً وهوى متبعاً ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأى برأيه ورأيت أمراً لا يدان لك به فعليك بنفسك ودع عنك أمر العوام . فإن من ورائك أيام الصبر الصبر فيهن مثل قبض على الجمر ، للعامل فيهن كأجر خمسين رجلاً يعملون مثل عمله» فيأتي بالأمر والنهي معتقداً أنه مطيعاً لله ولرسوله وهو معتد في حدوده كما نصّب كثير من أهل البدع والأهواء أنفسهم للأمر

والنهي كالخوارج والمعتزلة والرافضة وغيرهم ممن غلط فيما أتاه من الأمر والنهي والجهاد على ذلك وكان فساده أعظم من صلاحه .
ولهذا أمر النبي ، ﷺ ، بالصبر على جور الأئمة ، ونهى عن قتالهم ما أقاموا الصلاة . وقال : « أدوا إليهم حقوقهم وسلوا الله حقوقكم » وبعد هذا قال - رحمة الله عليه - : ولهذا كان من أصول أهل السنة والجماعة : لزوم الجماعة . وترك قتال الأئمة وترك القتال في الفتنة . إلى أن قال : وجماع ذلك داخل في القاعدة العامة : فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات أو تزاومت : فإنه يجب ترجيح الراجح منها إذا ازدحمت المصالح والمفاسد وتعارضت المصالح والمفاسد .
فالأمر والنهي وإن كان متضمنًا لتحصيل مصلحة ودفع مفسده فينظر في المعارض له : فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد : أكثر لم يكن مأمورًا به ، بل يكون محرماً إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته .

فصل في ذكر الجهاد ومراتبه

قال العلامة شمس الدين ابن القيم في زاد المعاد في ذكر هدى النبي ، ﷺ ، في الجهاد والغزوات .

فصل إذا عرف هذا فالجهاد أربع مراتب :

جهاد النفس ، وجهاد الشيطان ، وجهاد الكفار ، وجهاد المنافقين .

الجزء الأول: جهاد النفس

فجهاد النفس أربع مراتب أيضًا :

إحداها : أن يجاهدها على تعلم الهدى ودين الحق الذي لا فلاح لها ولا سعادة في معاشها ومعادها إلا به ومتى فاتها علمه شقيت في الدارين .

الثانية : أن يجاهدها على العمل بعد علمه وإلا فمجرد العلم بلا عمل إن لم يضرها لم ينفعها .

الثالثة : أن يجاهدها على الدعوة إليه وتعليمه من لا يعلمه وإلا كان من الذين يكتمون ما أنزل الله من الهدى والبيانات ولا ينفعه علمه ولا ينجيه من عذاب الله .

الرابعة : أن يجاهدها على الصبر على مشاق الدعوة إلى الله

وأذى الخلق ويتحمل ذلك كله لله . فإذا استكمل هذه المراتب الأربع صار من الربانيين فإن السلف مجتمعون على أن العالم لا يستحق أن يسمى ربانياً حتى يعرف الحق ويعمل به ويعلمه فمن عَلِمَ وَعَلَّمَ وَعَمِلَ فذاك يدعى عظيماً في ملكوت السماء .

الجزء الثاني: جهاد الشيطان:

وأما جهاد الشيطان فمرتبان :

إحدهما: جهاده على دفع ما يلقي إلى العبد من الشبهات والشكوك القاذحة في الإيمان .

الثانية: جهاده على دفع ما يلقي إليه من الإرادات والشهوات ، فالجهاد الأول يكون بعده اليقين ، والثاني بعده الصبر قال تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ ﴾ فأخبر أن إمامة الدين إنما تنال بالصبر واليقين فالصبر يدفع الشهوات والإرادات واليقين يدفع الشكوك والشبهات .

﴿فصل﴾ وأما جهاد الكفار والمنافقين فأربع مراتب: بالقلب واللسان والمال والنفوس وجهاد الكفار أخص باليد وجهاد المنافقين أخص باللسان .

﴿فصل﴾ وأما جهاد أرباب الظلم والبدع والمنكرات فثلاث

مراتب الأولى باليد إذا قدر، فإن عجز انتقل إلى اللسان، فإن عجز جاهد بقلبه فهذه ثلاث عشرة مرتبة من الجهاد ومن مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزومات على شعبة من النفاق.

﴿فصل﴾ ولا يتم الجهاد إلا بالهجرة ولا الهجرة والجهاد إلا بالايان، والراجون رحمة الله هم الذين قاموا بهذه الثلاثة قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

وكما أن الإيـان فرض على كل أحد ففرض عليه هـجرتان في كل وقت هـجرة إلى الله - عز وجل - بالتوحيد والإخلاص والإيـابة والتوكّل والخوف والرجاء والمحبة والتوبة، وهـجرة إلى رسوله بالمتابعة والانقياد لأمره والتصديق بخبره وتقديم أمره وخبره على أمر غيره وخبره فمن كانت هـجرتـه إلى الله ورسوله فهـجرتـه إلى الله ورسوله ومن كانت هـجرتـه إلى دنيا يُصيـبها أو امرأة يتزوجها فهـجرتـه إلى ما هاجر إليه. وفرض عليه جهاد نفسه في ذات الله وجهاد شيطانه فهذا كله فرض عين لا ينوب فيه أحد عن أحد وأما جهاد الكفار والمنافقين فقد يكتفي فيه ببعض الأمة إذا حصل منهم مقصود.

﴿فصل﴾ وأكمل الخلق عند الله من كمل مراتب الجهاد

كلها، والخلق متفاوتون في منازلهم عند الله تفاوتهم في مراتب الجهاد، ولهذا كان أكمل الخلق وأكرمهم على الله خاتم أنبيائه ورسوله فإنه كمل مراتب الجهاد وجاهد في الله حق جهاده وشرع في الجهاد من حين بعث إلى أن توفاه الله - عز وجل - فإنه لما نزل عليه ﴿يا أيها المدثر قم فأندر وربك فكبر وثيابك فطهر﴾ شمر عن ساق الدعوة وقام في ذات الله أتم قيام ودعا إلى الله ليلاً ونهاراً وسراً وجهراً فلما نزل عليه «فاصدع بما تؤمر» صدع بأمر الله لا تأخذه فيه لومة لائم فدعا إلى الله الصغير والكبير والحر والعبد والذكر والأنثى والأحر والأبوس والجن والإنس ولما صدع بأمر الله وصرح لقومه بالدعوة وناداهم بسبب آهتهم وعيب ديدنهم اشتد أذاهم له ولمن استجاب له من أصحابه ونالوهم بأنواع الأذى، وهذه سنة الله عز وجل في خلقه كما قال تعالى: ﴿ما يقال لك إلا ما قد قيل للرسل من قبلك﴾ وقال: ﴿وكذلك جعلنا لكل نبي عدواً شياطين الإنس والجن﴾ . وقال: ﴿كذلك ما أتى الذين من قبلهم من رسول إلا قالوا ساحر أو مجنون أتواصوا به بل هم قوم طاغون﴾ فعزى سبحانه نبيه بذلك وأن له أسوة بمن تقدمه من المرسلين وعزى اتباعه بقوله: ﴿أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء

وزلزلوا حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله إلا إن نصر الله قريب ﴿ وقوله : ﴿ ألم أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون ، ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين ، أم حسب الذين يعملون السيئات أن يسبقونا سوء ما يحكمون من كان يرجو لقاء الله فإن أجل الله لآت وهو السميع العليم ، ومن جاهد فإنما يجاهد لنفسه إن الله لغني عن العالمين ، والذين آمنوا و عملوا الصالحات لنكفرن عنهم سيئاتهم ولنجزيمهم أحسن الذين كانوا يعملون ، ووصينا الإنسان بوالديه حسناً وإن جاهداك لتشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما إليّ مرجعكم فأنبئكم بما كنتم تعملون ، والذين آمنوا و عملوا الصالحات لندخلنهم في الصالحين ، ومن الناس من يقول آمنا بالله فإذا أؤذي في الله جعل فتنة الناس كعذاب الله ولئن جاء نصر من ربك ليقولن إنا كنا معكم أو ليس الله بأعلم بما في صدور العالمين ﴿ .

فليتأمل العبد سياق هذه الآيات وما تضمنته من العبر وكنوز الحكم فإن الناس إذا أرسل إليهم الرسل بين أمرين : أما أن يقول أحدهم آمنا ، وإما أن لا يقول ذلك بل يستمر على السيئات والكفر . فمن قال آمنا . امتحنه ربه وابتلاه وفتنه ، والفتنة الابتلاء

والاختبار ليتبين الصادق من الكاذب . ومن لم يقل آمنا فلا يحسب
أنه يعجز الله ويفوته ويسبقه فإنه إنما يطوى المراحل في يديه .
وكيف يفر المرء عنه بذنبه

إذا كان يطوى في يديه المراحل

فمن آمن بالرسول وأطاعهم عاداه أعداؤهم وأذوه فابتلى بما
يؤله ، وإن لم يؤمن بهم ولم يطعهم عوقب في الدنيا والآخرة فحصل
له ما يؤله وكان هذا المؤلم أعظم وأدوم من ألم أتباعهم فلا بد من
حصول الألم لكل نفس آمنت أو أرغبت عن الايمان لكن المؤمن
يحصل له الألم في الدنيا ابتداء ثم يكون له العاقبة في الدنيا
والآخرة والمعرض عن الايمان يحصل له لذة ابتداء ثم يصير في الألم
الدائم ، وسئل الشافعي - رحمه الله - أيها أفضل للرجل أن يمكن
أو يبتلى فقال لا يمكن حتى يبتلى والله تعالى ابتلى أولى العزم من
الرسول فلما صبروا مكنهم .

فلا يظن أحد أنه يخلص من الألم البتة وإنما تفاوت أهل الآلام
في العقول فأعقلهم من باع ألماً مستمراً عظيماً بألم منقطع يسير
وأشقاهم من باع الألم المنقطع اليسير بالألم العظيم المستمر . فإن
قيل كيف يختار العقل لهذا؟ قيل الحامل له على هذا النقد
والنسيئة والنفس موكلة بحب العاجل ﴿كلا بل تحبون العاجلة

وتذرون الآخرة ﴿﴾ إن هؤلاء يحبون العاجلة ويذرون وراءهم يوماً ثقیلاً ﴿﴾ . هذا يحصل لكل أحد فإن الإنسان مدني بالطبع لا بد له أن يعيش مع الناس والناس لهم إرادات وتصورات فيطلبون منه أن يوافقهم عليها وإن لم يوافقهم آذوه وعذوبه، وإن وافقهم حصل له الأذى والعذاب تارة منهم، وتارة من غيرهم كمن عنده دين وتقى حل بين قوم فجّار ظلمة ولا يتمكنون من فجورهم وظلمهم إلا بموافقته لهم أو سكوتهم عنهم، فإن وافقهم أو سكت عنهم، سلم من شرهم في الابتداء ثم يتسلطون عليه بالإهانة والأذى أضعاف ما كان يخافه ابتداء لو أنكر عليهم وخالفهم وإن سلم منهم فلا بد أن يهان ويعاقب على يد غيرهم، فالخزم كل الخزم في الأخذ بما قالت أم المؤمنين لمعاوية: من أرضى الله بسخط الناس كفاه الله مؤنة الناس ومن أرضى الناس بسخط الله لم يغنوا عنه من الله شيئاً .

ومن تأمل أحوال العالم رأى هذا كثيراً فيمن يعين الرؤساء على اغراضهم الفاسدة وفيمن يعين أهل البدع على بدعهم هرباً من عقوبتهم فمن هداه الله وألهمه رشده ووقاه شر نفسه امتنع من الموافقة على فعل المحرم وصبر على عداوتهم ثم يكون له العاقبة في الدنيا والآخرة، كما كانت للرسول وأتباعهم: كالمهاجرين

والأنصار. ومن ابتلي من العلماء والعباد وصالحى الولاة والتجار وغيرهم.

ولما كان الألم لا محيص منه البتة عزي سبحانه من اختار الألم اليسير المنقطع على الألم العظيم المستمر بقوله: ﴿من كان يرجو لقاء الله فإن أجل الله لآت وهو السميع العليم﴾. فضرب لمدة هذا الألم أجلا لا بد أن يأتي وهو يوم لقائه فيلتذ العبد أعظم اللذة بما تحمل من الألم من أجله وفي مرضاته ويكون لذته وسروره وابتهاجه بقدر ما تحمل من الألم في الله والله واكد هذا العزاء والتسلية برجاء لقائه ليحمل العبد اشتياقه إلى لقاء ربه ووليه على تحمل مشقة الألم العاجل بل ربما غيبه الشوق إلى لقائه عن شهود الألم والإحساس به، ولهذا سأل النبي ﷺ، ربه الشوق إلى لقائه فقال في الدعاء الذي رواه أحمد وابن حبان: «اللهم إني أسألك بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق احيني إذا كانت الحياة خيراً لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي وأسألك خشيتك في الغيب والشهادة وأسألك كلمة الحق في الغضب والرضا وأسألك القصد في الفقر والغنى وأسألك نعيماً لا ينفد وأسألك قرة عين لا تنقطع وأسألك الرضا بعد القضاء وأسألك برد العيش بعد الموت وأسألك لذة النظر إلى وجهك وأسألك الشوق إلى لقائك في غير

ضراء مضرة ولا فتنة مضلة اللهم زيننا بزينة الإيـان واجعلنا هداة مهتدين» .

فالشوق يحمل المشتاق على الجـد في السير إلى محبوبه ويقرب عليه الطريق ويطوي له البعيد ويهون عليه الآلام والمشايق وهو من أعظم نعمة أنعم الله بها على عبده ولكن هذه النعمة أقوال وأعمال هما السبب الذي تنال به والله سبحانه سميع لتلك الأقوال عليم بتلك الأفعال وهو عليم بمن يصلح لهذه النعمة كما قال تعالى : ﴿وكذلك فتنا بعضهم ببعض ليقولوا أهؤلاء من الله عليهم من بيننا أليس الله بأعلم بالشاكرين﴾ . فإذا فانت العبد نعمة من نعم ربه فليقرأ على نفسه : ﴿أليس الله بأعلم بالشاكرين﴾ . ثم عزّاهم تعالى بعزاء آخر وهو أن جهادهم فيه إنما هو لأنفسهم وثمرته عائدة عليهم وأنه غني عن العالمين ومصلحة هذا الجهاد ترجع إليهم لا إليه سبحانه ثم أخبر أنه يدخلهم بجهادهم وإيمانهم في زمرة الصالحين .

ثم أخبر عن حال الداخل في الإيـان بلا بصيرة وأنه إذا أوذى في الله جعل فتنة الناس له كعذاب الله وهي أذاهم له ونيلهم إياه بالـكروه والألم الذي لا بد أن يناله الرسل وأتباعهم ممن خالفهم ، جعل ذلك الذي ناله منهم كعذاب الله الذي فر منه المؤمنون

بالإيمان فالمؤمنون لكمال بصيرتهم فروا من ألم عذاب الله إلى الإيمان وتحملوا ما فيه من الألم الزائل المفارق عن قريب، وهذا لضعف بصيرته فر من ألم عذاب أعداء الرسل إلى موافقتهم ومتابعتهم ففر من ألم عذابهم إلى ألم عذاب الله جعل ألم فتنة الناس في الفرار منه بمنزلة ألم عذاب الله وغبن كل الغبن إذ استجار من الرمضاء بالنار وفر من ألم ساعة إلى ألم الأبد، وإذا نصر الله جنده وأوليائه قال: ﴿إني معكم﴾ والله عليم بما انطوى عليه صدره من النفاق، والمقصود إن الله سبحانه اقتضت حكمته أنه لا بد أن يمتحن النفوس ويبتليها فيظهر بالامتحان طيبها من خبيثها ومن يصلح لمولاته وكراماته ومن لا يصلح، وليرحص النفوس التي تصلح له ويخلصها بكير الامتحان كالذهب لا يخلص ولا يصفو من غشه إلا بالامتحان إذ النفس في الأصل جاهلة ظالمة وقد حصل لها بالجهل والظلم من الخبث ما يحتاج خروجه إلى السبك والتصفية فإن لم يخرج في هذه السدار ففي كير جهنم، فإذا هُذَّب العبد ونُقِّي أُذِن له في دخول الجنة.

ذكر بعض كبائر الذنوب والتحذير منها

قتل النفس التي حرم الله بغير حق

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ .

روى البخاري والحاكم أن النبي، ﷺ، قال: «لا يزال العبد في فسحة من دينه ما لم يصب دمًا حرامًا». وروى النسائي والبيهقي عن بريدة قول النبي، ﷺ: «لقتل مؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا» وشاهده عند مسلم وغيره، وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال رسول الله، ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات» قالوا وما هن يا رسول الله؟ قال: «الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق^(١) وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات». متفق عليه.

(١) الحق الذي يقتل به المسلم. يفسره قول النبي، ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بأحدى ثلاث الشيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة».

عقوق الوالدين

أمر الله - عز وجل - ببر الوالدين والإحسان إليهما فقال سبحانه: ﴿وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريماً واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً﴾ .

وقد حرم الله عقوق الوالدين أشد التحريم وتوعد العاق بالعذاب الأليم ففي الصحيحين أن رسول الله ، ﷺ ، قال: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر الإشراف بالله وعقوق الوالدين» وفي الصحيحين أيضاً أن رسول الله ، ﷺ ، قال: «لا يدخل الجنة عاق ولا منان ولا مدمن خمر» وروى الحاكم من حديث أبي بكر أن رسول الله ، ﷺ ، قال: «كل الذنوب يؤخر الله منها ما شاء إلى يوم القيامة إلا عقوق الوالدين فإنه يعجل لصاحبه» .

فاحشة الزنى واللواط وعقوبة الزناة واللوطية

قال الله تعالى: ﴿ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلاً﴾ . وقال تعالى: ﴿والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً. يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً. إلا

من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيماً ﴿﴾ ففي هذه الآيات قرن الله الزنى بالإشراك بالله وبقتل النفس التي حرم الله وروى الحاكم من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ، قال: «من زنى أو شرب الخمر نزع الله منه الإيمان كما يخلع الإنسان القميص من رأسه» وورد أن في الزبور مكتوباً: «إن الزناة معلوقون بفر وجهم في النار يضربون عليها بسياط من حديد فإذا استغاثت من الضرب نادته الزبانية أين كان هذا الصوت وأنت تضحك وتمرح ولا تراقب الله تعالى ولا تستحي منه؟».

وفي صحيح البخاري في حديث منام النبي ﷺ، الذي رواه سمرة بن جندب أن النبي ﷺ، جاءه جبريل وميكائيل قال: فانطلقنا فأتينا على مثل التنور أعلاه ضيق وأسفله واسع فيه لخط وأصوات. قال: «فاطلعنا فيه فإذا فيه رجال ونساء عراة فإذا هم يأتيهم هب من أسفل منهم فإذا أتاهم ذلك اللهب ضوضوا - أي صاحوا من شدة حره - فقلت من هؤلاء يا جبريل؟ قال هؤلاء الزناة والزواني فهذا عذابهم إلى يوم القيامة» قال: أشد تلك الأبواب غمًا وحرًا وكرهًا وأنتنها ریحًا للزناة الذين ارتكبوا الزنى بعد العلم. وروى الإمام أحمد والطبراني أن النبي ﷺ، قال: «ما

من ذنب بعد الشرك بالله أعظم عند الله من نطفة وضعها رجل في فرج لا يجل له». نسأل الله السلامة والعافية في الدنيا والآخرة.

ثم إن مما يلحق بالزنى: مساحقة النساء بينهن وهو ركوب المرأة على المرأة^(١) ففي الحديث الذي رواه الطبراني في الكبير: أن النبي ﷺ، قال: «سحاق النساء بينهن زنى».

وجريمة اللواط لا تقل عن جريمة الزنى وعقاب الفاعل والمفعول به القتل في الدنيا كما أن عقاب الزاني والزانية المحصنين: الرجم: قال الله تعالى إخباراً عن قوم لوط وما عاقبهم به من عقاب أليم جزاء ارتكابهم جريمة اللواط وهي إتيان الذكران من العالمين: «فلما جاء أمرنا جعلنا عاليها سافلها وأمطرنا عليها حجارة من سجيل منضود مسومة عند ربك وما هي من الظالمين ببعيد». أي ليس ببعيد أن يجل بمن يفعل اللواط من هذه الأمة ومن لا ينكره ما حل بقوم لوط. وقال النبي ﷺ: «لعن الله من عمل عمل قوم لوط - ثلاثاً -» رواه ابن ماجة والترمذي وروى أبو داود والترمذي وابن ماجة أن النبي ﷺ، قال: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به».

(١) فإنه محرم وفيه التعزير.

الخمر أم الخبائث

الخمر هي : ما خامر العقل (أي غطاه) وكل مسكر يسمى خمراً سواء أكان من زبيب أو تمر أو شعير أو كلونيا أو حشيش أو قات أو غير ذلك : لحديث النبي ، ﷺ ، الذي رواه البخاري ومسلم قال : «كل مسكر خمراً وكل خمراً حرام» .

وفي تحريمها يقول الله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ . إِنَّمَا يَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ . »

وقال النبي ، ﷺ : «اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث» . رواه الحاكم وقد سماها النبي ، ﷺ : (أم الخبائث) لما يترتب على شربها والعياذ بالله من فقد العقل الذي يسبب لفاقده : قتل النفس وارتكاب فاحشة اللواط والزنى بل ربما زنى بأمه أو بإحدى محارمه - والعياذ بالله - وتؤدي إلى إضاعة المال وإلى كل جريمة .

وروى مسلم عن جابر - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ، ﷺ : «إن على الله عهداً لمن شرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال» قيل وما طينة الخبال؟ قال : «عرق أهل النار» أو (عصارة

أهل النار) وروى الإمام أحمد وأبو داود: أن رسول الله، ﷺ، قال: «لعن الله الخمر وشاربها وساقبها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها» وفي الحديث أيضاً: «ثلاثة قد حرم الله عليهم الجنة مدمن الخمر والعاق لوالديه والديوث الذي يقر السوء في أهله» نسأل الله العافية.

شهادة الزور

قال الله تعالى: ﴿فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور﴾ حنفاء لله غير مشركين به ﴿. وقال تعالى: ﴿والذين لا يشهدون الزور وإذا مروا باللغو مروا كراماً﴾. وروى ابن ماجه والحاكم أن النبي، ﷺ، قال: «لا تزولا قدما شاهد الزور يوم القيامة حتى تجب له النار». وروى البخاري أن النبي، ﷺ، قال: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر الإشراف بالله وعقوق الوالدين ألا وقول الزور ألا وشهادة الزور». فها زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت.

أخذ الرشوة وإعطاؤها

قال الله تعالى: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون﴾ وعن ثوبان - رضي الله عنه - قال: «لعن رسول الله، ﷺ، الراشي والمرتشي والرائش» يعني الذي يمشي بينهما رواه الإمام أحمد.

أكل المال الحرام

حرم الله تناول الحرام من أي وجه كان سواء أكان رشوة أو سرقة أو ربا أو غلواً أو من قمار أو غصب، أو اختلاساً من وراء وظيفة. أو غش أو قيمة شيء محرم أو أجرته كمهر البغي وحلوان الكاهن، وكثمن آلات اللهو والصور المحرمة والكتب والمجلات والصحف المشتملة على الإلحاد أو الخلاعة، وكثمن الخمر والدخان، وكالأجرة على الرقص أو الغناء والعزف، وعلى شهادة الزور وما اقتطع بيمين كاذبة، أو أخذ بغير حق وإن كان حكم به القاضي إلى غير ذلك من طرق الكسب المحرمة روى البخاري من حديث خولة الأنصارية أن رسول الله، ﷺ، قال: «إن رجالاً يتخوضون في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة». وروى زيد بن أرقم عن أبي بكر - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله، ﷺ، يقول: «كل جسد نبت من سحت فالنار أولى به» وفي الحديث: «لا يدخل الجنة جسد غُدِّي بالحرام». وروى البيهقي بإسناده إلى رسول الله، ﷺ، قال: «إن الله قسم بينكم أخلاقكم كما قسم بينكم أرزاقكم وإن الله يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب ولا يعطي الدين إلا من يحب فمن أعطاه الله الدين فقد أحبه ولا يكسب عبد مالاً حراماً فينفق منه فيبارك له فيه ولا

يتصدق منه فيقبل منه ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار
إن الله لا يمحو السيء بالسيء ولكن يمحو السيء بالحسن» .

الفبيته والنصيحة والسب

النصيحة هي : القالة بين الناس ونقل الحديث بينهم على وجه
الإفساد: قال الله تعالى : ﴿ولا تطع كل حلاف مهين هزاز مشاء
بنميم﴾ وقال : ﴿إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً
بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين﴾ . وقال تعالى : ﴿ولا
تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً أيحب أحدكم أن يأكل لحم
أخيه ميتاً فكرهتموه واتقوا الله إن الله تواب رحيم﴾ . وفي
الصحيحين أن رسول الله ، ﷺ ، قال : «لا يدخل الجنة نمام» .
وعن سهل بن سعد قال : قال رسول الله ، ﷺ : «من يضمن لي
ما بين لحييه وما بين رجلبيه أضمن له الجنة» متفق عليه .
وعن معاذ - رضي الله عنه - قال قلت يا رسول الله أخبرني
بعمل يدخلني الجنة ويباعدني من النار . قال : «لقد سألت عن
عظيم وإنه ليسير على من يسره الله - تعالى - عليه تعبد الله لا
تشارك به شيئاً ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصوم رمضان ،
وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً . ثم قال : ألا أدلك على
أبواب الخير : الصوم جنة والصدقة تطفىء الخطيئة كما يطفىء

الماء النار، وصلاة الرجل في جوف الليل - ثم تلا : ﴿ تتجافى
جنوبهم عن المضاجع ﴾ . حتى بلغ : يعملون . ثم قال ألا أخبرك
برأس الأمر وعموده وذروة سنامه قلت : بلى يا رسول الله ، قال :
رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد . ثم
قال : ألا أخبرك بملاك ذلك كله ؟ قلت : بلى يا رسول الله فأخذ
بلسانه - قال كُفَّ عليك هذا ، قلت يا رسول الله وإنا لمؤاخذون
بما نتكلم به ؟ فقال : ثكلتك أمك وهل يكب الناس في النار على
وجوههم إلا حصائد ألسنتهم » . رواه الترمذي وقال حديث
حسن صحيح .

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ، ﷺ ، قال :
« أتدرون ما الغيبة ؟ » قالوا الله ورسوله أعلم . قال : « ذكرك أخاك
بما يكره » . قيل أفرأيت إن كان في أخي ما أقول ؟ قال : « إن كان
فيه ما تقول فقد اغتبتته وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهتته » . رواه
مسلم . وعن أبي بكر - رضي الله عنه - أن رسول الله ، ﷺ ، قال
في خطبته يوم النحر بمنى في حجة الوداع : « إن دماءكم وأموالكم
وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في
بلدكم هذا ألا هل بلغت » متفق عليه .

الييمين الغموس

وهي اليمين الكاذبة التي يقطع بها الخالف حق غيره . .
سميت غموساً لأنها تغمس صاحبها في النار . . قال الله تعالى :
﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يَكَلِمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ .

وروى البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي حديث
النبي ، ﷺ ، قال : «من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقطع
بها مال امرئ مسلم لقي الله تعالى وهو عليه غضبان» .

الكِبْر

وهو كما أخبر النبي ، ﷺ ، بظن الحق وغمط الناس . قال الله
تعالى : ﴿وَاللَّهُ لَا يَجِبُ كُلَّ خَطِيئَةٍ وَخُورٍ﴾ وقال عز وجل : ﴿إِنَّهُ لَا
يُحِبُّ الْمُسْتَكْبِرِينَ﴾ وقال النبي ، ﷺ ، في الحديث الذي رواه
النسائي والترمذي : «يحشر الجبارون المتكبرون يوم القيامة أمثال
الذر يطؤونهم الناس يفساهم الذلُّ من كل مكان» . وروى مسلم
حديث النبي ، ﷺ : «لا يدخل الجنة أحد في قلبه مثقال ذرة من
كبر» .

الكذب والنفاق

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ، ﷺ: «إن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة وإن الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقاً وإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذاباً». متفق عليه. وعن عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - أن النبي ، ﷺ، قال: «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من نفاق حتى يدعها: إذا أؤتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر». متفق عليه.

الربا والتعامل به

الربا في اللغة: الزيادة، وفي الشرع: الزيادة في أشياء مخصوصة، والأعيان المنصوص على الربا فيها ستة وهي في حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ، ﷺ: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً يداً فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً يداً» رواه

مسلم وغيره وكذلك يدخل في الربا: كل مطعوم بيع بجنسه إلا أن يكون مثلاً بمثل. لأن النبي ﷺ، نهى في الحديث الذي رواه مسلم عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلاً بمثل.

ومن أعظم الربا: ما يتعاطاه أهل البنوك المرابون وغيرهم وهو: قبولهم الودائع من النقود في بنوكهم مقابل نسبة من الربح يقبضها صاحب الوديعة. وكذلك إقراضهم مثلاً: ألفاً لمدة سنة على أن يدفع المقرض ألفاً وخمسين من جنسها ونحو ذلك. وغيره من المعاملات الربوية التي نهى الله عنها ورسوله ﷺ، وكل قرض جر نفعاً فهو ربا وكل حيلة إلى الربا فهي ربا.

أما أدلة تحريمه والتحذير منه والوعيد الشديد لتعاطيه فكثيرة منها: قوله تعالى: ﴿الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون يمحق الله الربا ويربي الصدقات﴾ إلى قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذرُوا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين. فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون. وإن كان ذو

عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون .
واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم
لا يظلمون ﴿١٠٠﴾ .

وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال : «لعن رسول
الله ، ﷺ ، آكل الربا وموكله» رواه مسلم زاد الترمذي وغيره
«وشاهديه وكتابه» وروى ابن ماجة والبخاري والبيهقي والحاكم وقال
على شرط مسلم أن النبي ، ﷺ ، قال : «ما ظهر في قوم الربا إلا
ظهر فيهم الجنون ولا ظهر في قوم الزنى إلا ظهر فيهم الموت وما
بخس قوم الكيل والوزن إلا منعهم الله القطر» .

التباغض والشحناء والحسد

قال الله تعالى : ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ وقال تعالى : ﴿مُحَمَّدٌ
رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رَحِمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ وقال عز
وجل ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ وعن
أنس - رضي الله عنه - عن النبي ، ﷺ ، قال : «لا تباغضوا ولا
تحاسدوا ولا تدابروا ولا تقاطعوا وكونوا عباد الله إخواناً ولا يحل
لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث» متفق عليه . وعن أبي هريرة -
رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ، ﷺ : «تعرض الأعمال في
كل اثنين وخميس فيغفر الله لكل امرئ لا يشرك بالله شيئاً إلا

امرءًا كانت بينه وبين أخيه شحنةاء فيقول: اتركوا هذين حتى يصطلحا» رواه مسلم. وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي، ﷺ، قال: «إياكم والحسد فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب» أو قال: (العشب) رواه أبوداود. وعن أنس - رضي الله عنه - عن النبي، ﷺ، قال: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» متفق عليه.

تنبيه

إذا علم ما تقدم من كبائر الذنوب فعلى المسلم أن يجتنبها ويحذرهما ويحذر أهله وإخوانه المسلمين لكي لا يقعوا فيها وعليه أن ينصح من رآه يرتكب شيئاً منها وينهاه على النحو المشروع. وعلى كل مسلم أن يجتنب ويجنب أهله الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق والإشراك بالله والقول على الله بغير علم ويجتهد في النصيح لإخوانه المسلمين.

ذكر بعض ما تفشى بين أكثر المسلمين من المحرمات وأدلة
تحريمها:

وإن من المحرمات التي يجب على كل مسلمة أن تجتنبها . وعلى
كل مسلم أن يجنبها نساءه ويحذرهن منها التبرج والاختلاط ،
ويجب عليه : أن يجتنب ويجنب أهله ويحذر إخوانه المسلمين الغناء
والعزف والاستماع لذلك ، والتصوير واقتناء الصور والنظر إليها
وإلى السينما ونحوها ، وحلق اللحية وشرب الدخان والنارجيلة
ونحوهما وتشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء والتشبه
بالمشركين .

وحيث أن هذه المحرمات قد انتشرت بين كثير من الناس
واستحلها - والعياذ بالله - بعض منهم . فهذه بعض أدلة تحريمها
والنهي عنها أقدمها نصيحة لكل مسلم إبراء للذمة ونصحًا لولاية
أمر المسلمين وللمسلمين جميعهم راجيًا من الله أن ينفع بها .
بيان معصية التبرج والاختلاط وعقوبة من فعل ذلك أو
رضى به:

المرأة كلها عورة لا يصح أن يرى الذين ليسوا من محارمها شيئًا
من جسدها ولا شعرها ولا حليها ولا لباسها الباطن ، وما تفعله
أكثر نساء هذا الزمان من التهتك والتبرج ما هو إلا مجاهرة

بالعصيان، وتشبهه بنساء الإفرنج الكافرات. وذلك أن خروج المرأة وقد كشفت رأسها أو عنقها أو نحرها أو ذراعها أو ساقها من أعظم المنكرات، وكذلك خروجها في الثياب المظهرة للمفاتيح أو الشفاقة التي لا تستر ما تحتها، فهذا ونحوه كله من التبرج الذي حرمه الله.

فيجب على المسلم أن يمنع محارمه منه، وأن يلزمهن التستر والتحفظ وينصح إخوانه المسلمين بذلك، ويجب عليه أن يمنع نساءه من الاختلاط بالرجال في الأسواق والمتاجر والمكاتب وفي كل مكان وينهى إخوانه المسلمين عن ترك نسائهم يختلطن بالرجال. قال الله تعالى آمراً أمهات المؤمنين مع أنهن القدوة الحسنة في العفاف والتستر والحياء والإيمان ومع حياء الناس منهن واحترامهم لهن: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا. واذكُرْنَ مَا يَتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾ ثم قال سبحانه: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ

والصائمين والصائيات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيرا والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرًا عظيمًا. وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرًا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالاً مبيناً ﴿١﴾. وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ ﴿٢﴾ وقال تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ (١) وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن (٢) إلا لبعولتهن أو آبائهن أو بعمولاتهن أو أبناءهن أو أخواتهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون ﴿٣﴾.

(١) كالخارج من الثياب وما يظهر بغير قصد بسبب حركة أو إصلاح شيء.

(٢) الوجه واليدان أعظم زينة في المرأة فلا تبديها المرأة إلا لمن ذكرهم الله

أما الزينة الباطنة فلا يصح إبدائها إلا للزوج فقط فليعلم ذلك.

وروى مسلم في صحيحه عن ابي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ، ﷺ : «صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا». فقول النبي ، ﷺ : «لم أرهما» أي في حياته . وهذا الحديث من معجزات النبوة فقد وقع ما أخبر به ، ﷺ ، في هذا الزمان حيث وجدت النساء الكاسيات من نعمة الله العاريات من شكرها ، والكاسيات بما عليهن من ثياب قصيرة العاريات بما كشفنه من أجسادهن ، والكاسيات بما عليهن من ثياب وخمر شفافة لا تستر . فهن عاريات بما يظهر من أجسادهن من وراء تلك الثياب ، وشبهه بالعرى بل قد يكون أبلغ منه في الفتنة ما تفعله بعض النساء من لبسهن لثياب ضيقة الصدر والوسط واسعة فيما تحت ذلك بحيث تظهر مفاتن الجسد .

ومعنى مائلات : قيل : عن طاعة الله وما يلزمهن حفظه . ومميلات : أي يعلمن غيرهن فعلهن المذموم . وقيل : مائلات : أي يمشطن المشط الميلاء وهي مشطه البغايا ومميلات : يمشطن غيرهن تلك المشطه كما هي حال كثير من نساء هذا الزمان اللاتي

يمتشن مشطة نساء الإفرنج الكافرات، ومن تشبه بهن من نساء المسلمين وفي الحديث عن النبي ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم».

وروى الإمام أحمد وابن حبان والحاكم واللفظ له عن ابن عمر رضي الله عنهما - قال سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «سيكون في آخر هذه الأمة رجال يركبون على الميثر حتى يأتوا على أبواب مساجدهم نساؤهم كاسيات عاريات على رؤوسهن كأسنمة البخت العجاف العنوهن فإنهن ملعونات لو كانت وراءكم أمة من الأمم لخدمتهم كما خدمكم نساء الأمم قبلكم».

وروى الترمذي وابن خزيمة وابن حبان عن ابن عمر عن النبي ﷺ، قال: «المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان» وروى ابن ماجه قول النبي ﷺ: «يا أيها الناس انهوا نساءكم عن لبس الزينة والتبختر في المسجد فإن بني اسرائيل لم يلعنوا حتى لبست نساؤهم الزينة وتبخترن في المساجد».

ويجب على كل مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر أن لا تسافر إلا مع ذي محرم منها. ويجب عليها أن تتعد وتحذر الخلوة بالرجل الذي ليس من محارمها.

ويجب على كل مسلم أن يمنع نساءه من ذلك كله. ففي

الصحيحين عن ابن عباس - رضي الله عنهما - انه سمع النبي ﷺ ، يقول: «لا يخلو رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم». فقال له رجل: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإني كتبت في غزوة كذا وكذا. قال: «انطلق فحج مع امرأتك». وروى الإمام أحمد عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ ، قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم فإن ثالثها الشيطان». وفي الحديث الذي رواه الطبراني قال النبي ﷺ ، لأبي أمامة: «إياك والخلوة بالنساء والذي نفسي بيده ما خلا رجل بامرأة إلا دخل الشيطان بينهما».

ويجب على كل مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحفظ لسانها وأن لاتظهر صوتها بمخاطبة الرجال والتحدث إليهم إلا بقدر الحاجة في عدم خضوع. ويحرم على كل مسلمة أن تنظر إلى غير محارمها من الرجال بدون عذر. كما أنه يحرم على الرجل النظر إلى غير محارمه لغير عذر، فيجب على المسلم أن يحذر ذلك ويحاذر على محارمه من الوقوع فيه؛ لأن النظر سهم مسموم من سهام إبليس. وفي الحديث المتفق عليه: «كتب على ابن آدم نصيبه من الزنى مدرك ذلك لا محالة».

العينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرجل زناها الخطأ، والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه». نسأل الله العلي القدير أن يظهر قلوبنا من النفاق وأعمالنا من الرياء وألسنتنا من الكذب وأعيننا من الخيانة.

تنبيه

إذا علم ما تقدم من تحريم خروج المرأة متبرجة بالزينة أو الطيب أو متكشفة، وإذا علم تحريم مخالطتها الرجال في الأسواق وغيرها، وعلم ما في ذلك من الإثم العظيم والوعيد الشديد. فليعلم أن توظف المرأة بالوظيفة التي تجمعها بالرجال سواء أكانت في الإذاعة أو التلفزيون أو مضيئة بالفندق أو الطائرة أو المقهى أو في المكتب الذي يجمعها بالرجال، أو تواجه بسببها الرجال أو يواجهونها سواء أكانوا مسئولين أو غير مسئولين ونحو ذلك فليعلم. أن فعلها هذا هو أعظم أنواع الاختلاط وأشرها وهو أشد الوسائل الموصلة إلى جريمة الزنى وهتك العرض وارتكاب ما حرم الله، وهو عمل من أعظم الذنوب التي نهى الله عنها وتوعد عليها بالعذاب الأليم.

وفيما تقدم من أدلة تحريم التبرج والاختلاط والخلوة ما يغني

عن الإعادة، فليتدبرها كل مسلم ومسلمة يؤمنان بالله واليوم
الآخر ولتنتهي أولئك المترجات والمخالطات للرجال قبل أن يحل
بهن عذاب الله ولتنته أولئك الاقوام الذين يتركون نساءهم
وبنائتهم على هذه الحال المنكرة إن كانوا يؤمنون بالله واليوم الآخر،
ولينتته، أولئك المخالطون للنساء المترصدون لهم، الساعون في
غوايتهن وليتوبوا إلى الله قبل أن يحلَّ بهم بأسه وعذابه المهين.
والله المستعان وهو حسبنا ونعم الوكيل.

الأمر بالحجاب والنهي عن السفور

إذا علم مما تقدم انه يحرم على المرأة اختلاطها بالرجال الذين ليسوا من محارمها وخلوتها بهم وتبرجها أمامهم بالزينة، وإذا علم ان المرأة كلها عورة من هامتها إلى أخمص قدميها، وأنه يجب عليها أن تستر جميع بدنها بجلباب ساتر واسع خاص بالنساء إذا علم ما تقدم فعلى كل مسلمة أن تعلم بأن الذي دل عليه القرآن الكريم والسنة المطهرة هو الأمر بالحجاب - أي تغطية الوجه بالجلباب أو الخمار ونحوهما - مما يستر الوجه بحيث لا يراه الرجال. وكذلك اليدان فهما عورة وزينة يجب على المرأة إخفاؤهما، وعلى كل مسلمة أن تعلم أن الذي عليه عمل المؤمنات في القرون المفضلة إلى وقتنا الحاضر هو الحجاب. والتستر التام بحيث لا يرى أحد غير محارم المرأة شيئاً منها.

وعلى كل مسلم أن يأمر بذلك نساءه ويدعو إخوانه المسلمين لأمر نسائهم به، فمن أدلة الأمر بالحجاب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾. الآية.

قال ابن عباس في هذه الآية: أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن

من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدين عيناً واحدة. وقال ابن سيرين سألت عبيدة عن هذه الآية فرفع ملحفة كانت عنده فتقنع بها وغطى رأسه كله حتى بلغ الحاجبين وغطى وجهه وأخرج عينه اليسرى. وأما ما يروي من تفسير ابن عباس - رضي الله عنهما - قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾. بالوجه واليدين فقد أجاب عنه شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالة الحجاب بأن ابن عباس ذكر في هذا التفسير ما كان عليه الأمر قبل نزول آية الحجاب المذكورة آنفاً، فلما نزلت نسخ ذلك وحرم عليها إظهار ما سوى الثياب. قلت: لأن الآية صريحة في الأمر بالحجاب والأمر يدل على الوجوب. والرسول، ﷺ، قد بلغ عن ربه البلاغ المبين.

وقد ذكر بعض العلماء أن ابن عباس أراد بقوله: الوجه واليدين تفسير كلمة: (زيتتهن) أي ولا يبدين الوجه واليدين. وفسر: (إلا ما ظهر منها) بنحو تفسير ابن مسعود - رضي الله عنه - وغيره وهو ما يظهر ضرورة من زينة المرأة كالخارج من الثياب وكاليد أو لقدم في حالة حركة أو إصلاح شأن، أما الحركة التي تقصد بها المرأة إظهار شيء من زينتها الخلقية أو المكتسبة لمن لا محل له ذلك فهي حرام لا تجوز. للنهي عن إبداء الزينة. ولقوله

تعالى: ﴿ولا يضر بن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زيتهن﴾ .
ومن الأدلة القرآنية على الحجاب قوله تعالى: ﴿ولا يبدین
زيتهن﴾ . فالوجه أعظم زينة في المرأة ويقول تعالى في حق
أمهات المؤمنين: ﴿وإذا سألتموهن متاعا فسألوهن من وراء
حجاب ذلك أظهر لقلوبكم وقلوبهن﴾ فوجه الاستدال: أن
أمهات المؤمنين وهن القدوة الحسنة في العفة وطهارة القلب
والصلاح لا يسألهن الصحابة وكلهم عدول متاعًا إلا من وراء
حجاب بأمر الله لهم لما في ذلك من طهارة لقلوبهم وقلوبهن ، فإذا
كان هذا الأمر في حق أمهات المؤمنين وصحابة رسول الله ، ﷺ ،
فكيف به في حق نساء اليوم ورجاله؟

ومما يجب على المسلمة أن تعلمه أنه لا يصح لها تعمد النظر
للرجال الأجانب والتمتع بالنظر إليهم لأن ذلك سبب لافتنانها
بهم ولأن الله سبحانه قد أمرها بالغض من بصرها كالرجل فقال
سبحانه: ﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن﴾ (الآية) .

وأخرج عبدالرزاق وأحمد عن أم سلمة أن رسول الله ، ﷺ ،
قال: «إذا كان لإحداكن مكاتب وكان له ما يؤديه فلتحتجب

منه» .

وروى أبوداود في سننه في باب المحرمة تغطي وجهها: عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله، ﷺ، محرمات فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه» وروى الحاكم في مستدركه بسند على شرط الشيخين عن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - أنها قالت: «كنا نغطي وجوهنا من الرجال وكنا نمتشط قبل ذلك في الإحرام».

فوجه الاستدلال هو: إذا كانت أم المؤمنين وأختها يخبران عن تحفظهما وتحفظ النساء عن نظر الرجال الأجانب إليهن في حال الإحرام حتى أنهن يغطين وجوههن مع أن إحرام المرأة في وجهها ويديها، وإذا كانت تغطية المرأة وجهها في حال رؤية الرجال معفوا عنها مع أن التغطية في الحال التي لا يراها فيها الرجال محظور من محظورات الإحرام فإن هذا فيه دليل على لزوم الحجاب وفي قول النبي، ﷺ، لما سئل: ما يلبس المحرم في الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين». في هذا القول دليل على أن النساء كن يستعملن النقاب والقفازين لستر وجوههن وأيديهن، ولذا قال أهل التحقيق: إن الحجاب واجب في غير الإحرام فلا يجوز للمرأة أن تظهر وجهها ولا يديها للرجال

الأجانب وإذا كانت محرمة فلا تحتجب إلا إذا رأت رجالاً ليسوا
من محارمها، فإنها تحتجب ولا شيء عليها لفعل أمهات المؤمنين -
رضي الله عنهن - وأخرج البخاري وأبو داود والنسائي وابن جرير
وابن المنذر وابن مردويه والبيهقي في سننه عن عائشة قالت : رحم
الله نساء المهاجرات الأولات لما أنزل الله : ﴿ وليضربن بخمرهن
على جيوبهن ﴾ . شققن مروطهن فاختمرن بها .

وقالت عائشة - رضي الله عنها - لما استيقظت على استرجاع
صفوان في حديث الأفك : « فخمرت وجهي بجلبابي » .
وكان الذي عليه عمل المؤمنات المحافظات في صدر الإسلام
وبعده : هو الحجاب .

وأما ما يروى أن النبي ، ﷺ ، قال لأسماء بنت أبي بكر : « يا
أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا
وهذا » . وأشار إلى وجهه وكفيه فهذا الحديث أعله أبو داود في سننه
وأبوحاتم بالإرسال وأعله ابن التركماني : في الجواهر النقي بعله
أخرى هي : أنه من رواية الوليد بن مسلم وهو مدلس وضعفه
النسائي وقال ابن حبان : فاحش الخطأ . قلت : ولا يعقل هذا من أسماء .
وما يروى من أدلة بهذا المعنى فإنه لا دليل فيها من عدة أوجه ،
ذكرها أهل العلم في الكلام على تلك الأحاديث في مواضعها .

ولو لم توجد تلك الأدلة القولية الصريحة في الأمر بالحجاب لكان ما يترتب على السفور - وخصوصًا في هذا الزمان من فتنة وشر مبرر للأمر به فعسى أن يكون في هذا البيان إقناع لدعاة التبرج والسفور الذين لا يريدون للمرأة المسلمة إلا أن تسير المرأة الغربية الكافرة في التبرج والاختلاط والسفور باسم التقدم الزائف فحسبنا الله ونعم الوكيل - وعسى أن يكون فيما مضى من الوعيد الشديد رادع وزاجر لتلك المتبرجات الفاتنات المفتونات - هداهن الله وعصمنا وإياهن بطاعته - والله المستعان وهو حسبنا ونعم الوكيل .

الغناء والمعازف

ويجب على كل مسلم ومسلمة أن يعرضوا عن الاستماع للغناء والمعازف سواء في المحافل أو من الراديو أو الأشرطة أو السينما أو التلفزيون . ويجب على المسلم أن يجنب أهله وبنه هذا المنكر وهذا الداء العضال المردى للأخلاق . وذلك لأن الغناء والعزف هو باطل يصد صاحبه عن الحق ويجره إلى الضلال وإلى الوقوع في شرك الشيطان . وهو من أعظم الأسباب الموقعة في الزنى - والعياذ بالله - ولهذا قال العلماء : الغناء بريد الزنى ، وقال عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - « الغناء ينبت النفاق في القلب

كما ينبت الماء البقل» .

وقال شمس الدين ابن القيم - رحمة الله عليه - في إغاثة
اللهفان - وهو كتاب نافع عقد فيه باباً في الغناء ذكر فيه الأدلة
الكثيرة من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة على تحريم الغناء
والمعازف والاستماع إلى ذلك - قال : «ولا ريب أن كل غيور يجنب
أهله سماع الغناء كما يجنبهن أسباب الريب، ومن طرق أهله إلى
سماع رقية الزنى فهو أعلم بالآثم الذي يستحقه - ثم قال : فلعمرو
الله كم من حرة صارت بالغناء من البغايا، وكم من حر أصبح به
عبد، وكم من غيور تبدل به اسماً قبيحاً بين الناس، وكم من ذي
غنى وثروة أصبح بسببه على الأرض، فقيراً وكم من معاق تعرض
له فأمسى قد حلت به أنواع البلايا، وكم أهدي للمشغوف من
أشجان وأحزان، وكم جرع من غصة وأزال من نعمة، وجلب
من نقمة وكم نخباً لأهله من آلام منتظرة وغموم متوقعة وهموم
مستقبلة .

بعض الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة على تحريم الفناء والعزف والاستماع لذلك

قال الله تعالى: ﴿وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ﴾ .
قال مجاهد من أئمة التفسير عن ابن عباس - رضي الله عنهما -
صوت الشيطان الغناء والمزامير واللهو والمزامير هي كل آلة من
آلات العزف كالعود والكمنجة والبوص والزباب وغير ذلك .
وقال الله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ
سَبِيلَ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ ذكر
غير واحد من المفسرين عن أكثر العلماء تفسير لهُوَ الْحَدِيثِ بالغناء
وبذلك فسره ابن عباس وابن عمر وعبدالله بن مسعود - رضي الله
عنهم - وكان عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - يحلف على ذلك
وهؤلاء الثلاثة من خيرة أصحاب رسول الله ، ﷺ ، وعلمائهم ولا
يعرف لهم مخالف من الصحابة ، وهم من أعلم الناس بتفسير
كتاب الله بعد رسول الله ، ﷺ ، وقال مجاهد - وهو إمام في التفسير (هُوَ
الْحَدِيثِ) : الاستماع إلى الغناء وإلى مثله من الباطل . وقال ابن
جرير في تفسيره وجماعة من العلماء : إن الآية الكريمة شاملة
للغناء وغيره من آلات اللهو وأخبار الكفرة وغير ذلك مما يصد عن
ذكر الله - والآية الكريمة دالة على أن الاشتغال بلهُوَ الْحَدِيثِ

يفضي إلى الضلال عن سبيل الله ، واتخاذ آيات الله هزواً ، وكفى بذلك قبحاً وشناعة وذمّاً للغناء وما يقترن به من آلات اللهو والطرب .

وقال تعالى : ﴿والذين لا يشهدون الزور وإذا مروا باللغو مروا كراماً﴾ . فسر كثير من العلماء الزور بالغناء وآلات الطرب ، ولا شك أن الغناء داخل في الزور والزور يشمله وغيره من أنواع الباطل . وقال الله تعالى : ﴿أفمن هذا الحديث تعجبون وتضحكون ولا تبكون وأنتم سامدون﴾ قال عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - السمود هو الغناء بلغة حمير . وقال عكرمة : كانوا إذا سمعوا القرآن تغنوا ليصدوا الناس عن القرآن بالغناء فنزلت هذه الآية .

ولهذا سُمِّيَ السلف الصالح الغناء قرآن الشيطان لأنه يعارض به القرآن ويشغل به عنه وعن ذكر الله ولا تجتمع محبة القرآن ومحبة الغناء وسائر اللهو في قلب واحد .

ومن أدلة تحريم الغناء والمعازف من الحديث ما رواه الترمذي وحسنه عن عبدالرحمن بن عوف - رضي الله عنه - أن النبي ، ﷺ ، قال : «إنها نهيت عن صوتين أحمقن فاجرين صوت عند نغمة هو ولعب ومزامير شيطان ، وصوت عند مصيبة خممش

وجوه وشق جيوب ورتة». قال ابن القيم - رحمه الله - بعد ذكر هذا الحديث: فانظر إلى هذا النهي المؤكد بتسميته صوت الغناء صوتاً أحق ولم يقتصر على ذلك حتى وصفه بالفجور، ولم يقتصر على ذلك حتى سماه من مزامير الشيطان.

وقد أقر النبي، ﷺ، أبا بكر على تسميته الغناء مزامير الشيطان في الحديث الصحيح فإن لم نستفد التحريم من هذا لم نستفده من نهي أبداً إلى ان قال: فكيف يستجيز العارف إباحة ما نهى عنه رسول الله، ﷺ، وسماه صوتاً أحق فاجراً ومزامير الشيطان، وجعله والنياحة التي لعن فاعلها أخوين، وأخرج النهي عنها مخرجاً واحداً ووصفها بالحمق وصفاً واحداً (ا. هـ).

وروى البخاري في صحيحه عن أبي مالك الأشعري - رضي الله عنه - أنه سمع النبي، ﷺ، يقول: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف ولينزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم يأتيهم بحاجة فيقولوا إرجع إلينا غداً فيبيتهم الله ويضع العلم ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة». وأخرج ابن ماجة عن أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله، ﷺ: «ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها يعزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات يخسف الله بهم

الأرض ويجعل منهم قردة وخنزير». قال ابن القيم - رحمه الله -
في هذا الحديث إسناده صحيح وقد تُوِّعِدَ مستحلوا المعازف فيه
بأن يخسف الله بهم الأرض ويمسخهم قردة وخنزير. قال:
والمعازف هي آلات اللهو كلها لا خلاف بين أهل اللغة في ذلك.
وقال: لو كانت حلالاً لما ذمهم على استحلالها ولما قرن استحلالها
باستحلال الخمر والحمر انتهى.

وروى الترمذي في سننه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال:
قال رسول الله، ﷺ: «إذا اتخذ الفيسء دولاً والأمانة مغنماً والزكاة
مغزماً وتعلم العلم لغير الدين وأطاع الرجل امرأته وعق أمه
وأدنى صديقه وأقصى أباه وظهرت الأصوات في المساجد وساد
القبيلة فاسقهم وكان زعيم القوم أزدلهم وأكرم الرجل مخافة شره
وظهرت القينات والمعازف وشربت الخمر ولعن آخر هذه الأمة
أولها فليرتقبوا عند ذلك ريحاً حمراء وزلزلة وخسفاً وقذفاً وآيات
تتابع كنظام بال قطع سلكه فتتابع». وأخرج ابن أبي الدنيا مثله
عن علي - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله، ﷺ: «إذا عملت
أمتي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء ثم ذكر تلك الخصال».

وفي مسند الإمام أحمد عن أبي أمامة عن النبي، ﷺ، قال:
«إن الله بعثني رحمةً وهدى للعالمين وأمرني أن أمحق المزامير

والكبارات لغير البرابط والمعازف والأوثان التي كانت تعبد في الجاهلية» وأخرج ابن أبي الدنيا عن أنس - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ، ﷺ : «ليكونن في هذه الأمة خسف وقذف ومسح وذاك إذا شربوا الخمر واتخذوا القينات وضربوا بالمعازف» .

والأدلة في تحريم الغناء والمعازف كثيرة وما يتعلق به بعض من جهلوا الحق أو تجاهلوه من قصص وروايات يستدلون بها على إباحتها الغناء، فتعلق مردود عليهم لمخالفتهم لهذه النصوص الصحيحة الصريحة وغيرها .

والذين يميلون إلى الغناء في أي زمان وفي أي مكان ليسوا بقدوة مهتمة كانوا وإنما القدوة هو الرسول ، ﷺ ، وأهل العلم العاملون بكتاب الله وسنة نبيه ، ﷺ ، والرسول عليه الصلاة والسلام قد حرم الغناء ونهى عنه أعظم النهي . . وقصة الجاريتين اللتين غنتا عند عائشة لا دليل فيها على إباحتها الرسول ، ﷺ ، للغناء على أي حال لأنها كانتا صغيرتين ولأنهما إنما ذكرتا غناء يوم بعث ، وهو حدث على الحرب والحماس ومع هذا أنكره أبو بكر وسماه مزمور الشيطان ولم يرد النبي ، ﷺ ، على أبي بكر تسميته لقولهما مزمور الشيطان ومن يظن أن شعر الأعراب الذي أقره

الرسول، ﷺ، دليل على جواز غناء اليوم فهو جاهل لا يعرف الفرق بين الحق والباطل في هذه المسألة، وقصيدة كعب بن زهير التي ألقاها بين يدي رسول الله، ﷺ، وأبيات الأنصار التي يحمون بها رسول الله، ﷺ، ونحوها لا محذور فيه لأنه لم يصاحبه عزف ولا ضرب طبول وليس في كلماتها غزل أو تشبيب، وإنما هي مدح في الرسول، ﷺ، ودعوة إلى الخير، وأيضاً فإنهم لم ينشدوها بأصوات فيها استمالة للعواطف إذ لو فعلوا ذلك لنهاهم النبي، ﷺ، كما نهى أنجشته عن الحدو.

ومن يظن أن الترخيص في الضرب بالغربال للنساء لإعلان النكاح أو لعب الأحباش بالحراب دليل على جواز العزف والرقص فهو جاهل جاف مغفل. فالضرب بالغربال للنساء إنما هو لإظهار الزواج وإعلانه، أما الغناء والمعازف فلم يرخص فيه حتى في النكاح بل هو محرم على الرجال وعلى النساء على أي حال، وأما لعب الأحباش بالحراب فما هو إلا لعبة حربية ليس فيها شيء من حركات الرقص والتخنث ولم يصاحبها عزف ولا شيء مما حرمه الإسلام.

وما يؤثر عن أهل المدينة بأن أكثرهم يحب الغناء واللهو فهو عمل لم يقرهم عليه أهل العلم والصلاح منهم، بل نهوهم عنه

وشكوا ذلك إلى الوالي ولو فرض أن أهل المدينة أو أي أهل بلد آخر اجتمعوا على استعمال الغناء فإنه عمل مردود عليهم ويعتبرون به مخالفين لأمر النبي ﷺ، ومرتكبين لنهيه فضلاً عن أنه لم ينقل ذلك إلا عن بعض ممن نقص إيمانهم. وما أثر عن ابن حزم أنه يبيح الغناء فهو مردود بأحد أمور هي: إما أنه قول منسوب لابن حزم وليس له، وإما أنه قاله في أول عمره ثم رجع عنه، وإن كان قاله ومات وهو غير منكر له، فإن ذلك زلة منه وخطأ لا حجة فيه لأحد.

هذا وقد أجمع العلماء على أن الغناء حرام بآلة حرام ولو كانت الألفاظ التي يغنى بها من كلمات الله وأسمائه أو صفاته تعالى. وأجمعوا على أن سماع صوت الأجنبية والتلذذ به حرام ولو كان بالتسبيح والتهليل والتكبير، فلم يأذن النبي ﷺ، للمرأة أن ترفع صوتها ولو بالتسبيح فكيف بالغناء أو التحدث في الإذاعة أو على المنابر، ومن المجمع عليه أن الرجل الغيور على محارمه وشرفه لا يرضى بأي حال أن تسمع امرأته أو أي امرأة أخرى من نساء المؤمنين صوت اجنبي مطرب.

قال: ابن القاسم سألت مالكا رحمه الله عن الغناء فقال لي: قال الله تعالى: ﴿فإذا بعد الحق إلا الضلال﴾ أفحق هو؟

والإجماع على أنه قول باطل وهو حرام . وقال الإمام الشافعي -
رحمه الله - في كتاب القضاء : إن الغناء هو مكروه يشبه الباطل
والمحال . وقال الإمام أبو حنيفة - رحمه الله - إذا سمع المؤمن صوت
الملاهي والمعازف في دار دخل على أصحابها بدون إذنه لم يتمكن
من تغيير المنكر لأن تغيير المنكر فرض . وأن للإمام أن يجبس أو
يضرب أو يرحل من لا ينتهي عن هذه الفاحشة . وقال الإمام
أحمد بن حنبل الغناء ينبت النفاق في القلب . وذكر ابن الصلاح
إجماع العلماء على تحريم ذلك هذا بعض ما ورد في الغناء الذي
عظم وانتشر بين الناس اليوم فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي
العظيم .

تحريم حلق اللحية

اللحية اسم لما نبت من الشعر على الذقن والعارضين وقد جاءت الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ، ﷺ ، بتحريم حلق اللحي والأمر بإعفائها وحف الشوارب، من هذه الأحاديث قول الرسول ، ﷺ ، في الحديث الذي في الصحيحين وغيرهما: «حففوا الشوارب واعفوا اللحي». وفي صحيح مسلم عن ابن عمر عن النبي ، ﷺ ، انه قال: «أمرنا بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحية». وله عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ، ﷺ : «بجزوا الشوارب وأرخوا اللحي». وروى ابن جرير عن زيد بن حبيب قصة رسولي كسرى قال: ودخلا على رسول الله ، ﷺ ، وقد حلقا لحيتيهما وأعفيا شاربيهما فكره النظر إليهما وقال ويلكما من أمركما بهذا؟ قالا: أمرنا ربنا - يعنيان كسرى فقال رسول الله ، ﷺ ، «ولكن ربي أمرني بإعفاء لحيتي وقص شاربتي». وروى مسلم عن جابر - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله ، ﷺ ، كثير شعر اللحية، وللترمذي عن عمر: كث اللحية، وعن أنس كانت لحيته قد ملأت من ههنا إلى ههنا وأمر يده على عارضيه وأخرج الخطيب عن أبي سعيد قال: قال رسول

الله ، ﷺ : « لا يأخذ أحدكم من طول لحيته » . فإذا كان هذا أمر
الرسول ، ﷺ ، ونهيه . والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ وما أتاكم الرسول
فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ وإذا كان إغفاؤها هو فعل الرسول ،
ﷺ ، وسنته والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ لقد كان لكم في رسول الله
أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً ﴾ .
ويقول عليه الصلاة والسلام : « من رغب عن سنتي فليس مني »
فكيف يستسيغ بعض المسلمين مخالفة أمر نبيهم ، ﷺ ، والرغبة
عن سنته هذا مع أن اللحية زينة للرجل وفارق بينه وبين المرأة ؟ !
يقضى على المرء في أيام محنته
حتى يرى حسنا ما ليس بالحسن

النهي عن شرب الدخان «التبغ» والنارجيلة «الجرارك»
ونحوهما وما جاء في تحريم ذلك:

قال الأطباء المختصون في تعريف الدخان: هو نبات حشيشي مخدر، مر الطعم. وبعد التحقيق والتحريه ظهر ان التبغ بنوعيه التوتون والتبناك من الفصيلة الباذنجانية التي تشتمل على أشرف النباتات السامة كالبلادونا والبرش والبنج، وهما مركبان من املاح البوتاس والنوشادر ومنه مادة صمغية ومادة تسمى النيكوتين. هذا وقد أثبت المحققون من أهل العلم تحريم شرب الدخان وتعاطيه هو وما في حكمه من أربعة أوجه:

الأول: أنه ثبت طبيًا بالإضافة إلى ما سبق تعريفه بأن التبغ يحتوي على كمية كبيرة من مادة النيكوتين السامة وأن شربه يتعرض لأعراض عدة تكمن في جسمه أولاً ثم تظهر تدريجيًا، فيضطرب الغشاء المخاطي ويهيج ويسيل منه اللعاب بكثرة ويتغير بحيث يقل فعله في هضم الطعام، وكذلك يحصل في مفرز المعدة فيحصل عسر الهضم، ويحدث التهابًا في الرئتين مزمناً ينشأ عنه الكحة المزمنة والبلغم، ويتسبب عن ذلك تعطيل الشرايين الصدرية وعروض أمراض صدرية يتعذر البرء منها.

وما يجتمع على باطن القصبة من آثار التدخين الكريمة يجتمع مثله على القلب، فيضغط على فتحاته ويصد عنه الهوى فيحصل حينئذ عسر التنفس، ويخرب كريات الدم فيؤثر على القلب بتشويش انتظام ضرباته. فربما أدى بشاربه إلى موت الفجأة، وهذا قد حصل ويحصل كثيراً بين الشاربين للدخان.

وبناء على ما تقدم إيضاحه من مضرار الدخان البالغة بالبدن عامة وأنه من أسباب موت الفجأة ومن أسباب الموت بسبب الأمراض المزمنة فإنه محرم شرعاً للأحاديث الدالة على تحريم إزهاق الإنسان نفسه مباشرة أو غير مباشرة وعلى تحريم الأضرار بها على النحو المنهي عنه ومنها ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله، ﷺ: «من قتل نفسه بحديدة فحديده في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبداً ومن قتل نفسه بسهم فسه في يده يتحساه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبداً ومن نزل من جبل فقتل نفسه فهو ينزل في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبداً» وفي الحديث الآخر الذي رواه الشيخان وأبوداود والترمذي واللفظ له عن ثابت بن الضحاك قال: قال رسول الله، ﷺ: «لعن المؤمن كقتله ومن قذف مؤمناً بكفر فهو كقتله ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم

القيامة». وهذا الحديث عام في وعيد من قتل نفسه أو تسبب في قتلها على النحو الذي نهى الله عنه .

الوجه الثاني : يتضح من التعريف ومن التجارب التي مرت على كثير من المدخنين أن الدخان مفتر بل ربما أسكر في بعض الحالات التي يفقده فيها شاربها وقتاً طويلاً ثم يجده فيشربه بنهم .

وقد مرت الأدلة في باب تحريم الخمر على تحريم تعاطي كل ما يسكر أو يفتر أو ينجدر ومنها : ما روى أبوداود والترمذي وحسنه عن عائشة مرفوعاً أي إلى النبي ، ﷺ ، قال : « كل مسكر حرام وما أسكر الفرق منه فملؤ الكف منه حرام » . وفي الحديث الآخر الذي رواه الإمام أحمد وأبوداود عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت : (نهى رسول الله ، ﷺ ، عن كل مسكر ومفتر) .

الوجه الثالث : إن رائحة الدخان والجراك مستخبثة ومكروهة لدى من لا يشربه فإذا انضم خبث رائحته إلى ما تقدم ذكره من مضاره كان بذلك خبيثاً من أكثر من وجه ، والخبائث قد حرمها الله في كتابه وعلى لسان رسوله ، ﷺ ، قال الله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ

الطيبات ويحرم عليهم الخبائث» الآية . وبالإضافة إلى ذلك كون رائحته الكريمة تؤذي المسلمين في المساجد والمجالس والطرقات والمراكب وتؤذي الملائكة أيضاً لأن الملائكة تتأذى بما يتأذى منه بنو آدم . وفي الحديث عنه ، ﷺ ، انه قال : «من أذى مسلماً فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله» رواه الطبراني في الأوسط عن أنس رضي الله عنه . بإسناد حسن .

الوجه الرابع : من أوجه تحريم شرب الدخان ونحوه : كونه سرفاً إذ ليس فيه نفع مباح بل إنه الضرر المحقق بأخبار أهل الخبرة ، والله سبحانه قد حرّم الإسراف والتبذير وسمى المبذرين إخوان الشياطين .

هذا وقد أفتى العلماء من كل مذهب ومن كل عصر ومصر بتحريمه فالذي عليه علماء نجد الأعلام سلفاً وخلفاً القول بتحريمه وقد أجاب الشيخ عبد الله أبا بطين . رحمة الله عليه . لما سئل عن تحريمه بقوله نرى فيه التحريم لعلتين .

إحداهما : حصول الإسكار فيها إذا فقدته شاربهُ مدة ثم شر به وأكثر وإن لم يحصل إسكرار حصل تخدير وتفتير وروى الإمام أحمد حديثاً مرفوعاً ان النبي ، ﷺ ، نهى عن كل مسكر ومفتر .

والعلة الثانية : إنه منتن مستخبث عند من لم يعتده ، واحتج

العلماء بقوله تعالى: ﴿وَيَحْرَمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ وأما من ألفه واعتاده فلا يرى خبثه كالجعل لا يستخبت العذرة (ا. ه).

ومن العلماء الأعلام الذين قالوا بتحريمه وخبثه: أبو الحسن المصري الحنفي ومن الشافعية: الشيخ الشهير بالنجم الغزي الشافعي قال: الإصرار عليه يكون كبيرة كسائر الكبائر، ومن فقهاء المالكية الشيخ خالد ابن أحمد أجاب بقوله: لا تجوز إمامة من يشرب التبنك ولا يجوز الإتجار به ولا بما يسكر. والقول بعدم جواز إمامة شاربه إلا بمثله وبتحريم الإتجار به هو قول أكثر العلماء.

ومن حرم الدخان ونهى عنه من علماء مصر أيضاً الشيخ أحمد السنهوري الحنبلي، وشيخ المالكية إبراهيم اللقاني، ومن علماء المغرب أبو الغيث القشاش المالكي، ومن علماء اليمن إبراهيم بن جمعان وتلميذه أبوبكر الأهدل، ومن علماء الحرمين المحقق عبد الملك العصامي وتلميذه محمد بن علان والسيد عمر البصري، وفي الديار الرومية الشيخ محمد خواجه وعيسى الشهادي الحنفي ومكي بن فروخ والسيد سعد البلخي ومحمد البرزنجي المدني الشافعي وقال: رأيت من يتعاطاه عند النزع يقولون له: قل لا إله إلا الله - فيقول: هذا تن حار، ولا غرابة أن يقول شارب

الدخان هذا القول في حال نزع الموت فإن من عاش على شيء حتى الموت مات عليه . نسأل الله حسن الخاتمة ونسأله الهداية لنا ولجميع المسلمين آمين .

هذا ومن أراد المزيد من الأدلة العقلية والنقلية وأقوال العلماء في تحريم شرب الدخان وما في حكمه وتعاطي ذلك فليراجع فتوى سماحة مفتي الديار السعودية الشيخ محمد بن إبراهيم في حكم شرب الدخان وليراجع الدخان في نظر الإسلام للشيخ صالح المنصور - وغيرها من الكتب المصنفة فيه .

النهي عن التصوير واقتناء الصور والسينما ونحوها

ويجب على المسلم أن يجتنب ويجنب أهله تصوير ذوات الأرواح واقتناء صورة ما له روح سواء أكانت منفردة أم في الصحف أو المجلات أو الكتب أو القماش أو الأواني أو الحيطان أو غير ذلك، وذلك لأن الأحاديث تواترت عن رسول الله، ﷺ، بتحريم التصوير وتحريم اقتناء الصور ولعن المصورين وأنهم أشد الناس عذاباً يوم القيامة - والحكمة في تحريم تصوير ذوات الأرواح وخاصة الأدميين: لما في ذلك من المضاهاة بخلق الله، ولأن اقتناء الصور والنظر إليها مسبب لتعلق القلب بها مما قد يصير سبباً في عبادة أصحابها كما حصل لقوم نوح، ولأنها سبب في الفتنة فالرجل يفتن بصورة المرأة والمرأة تفتن بصورة الرجل.

وهذه العلة الثلاث تستوي فيها الصورة المجسدة وغير المجسدة والكاملة والرأس فقط، فلا فرق في التحريم بين ما له ظل وما لا ظل له إذ أن الكل متحد في الدليل والعلة. فمن الأدلة على تحريم التصوير واقتناء الصور ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله، ﷺ: قال الله تعالى: ﴿ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً كخلقى فليخلقوا

ذرة أو ليخلقوا حبة أو ليخلقوا شعيرة» . وفي الصحيحين أيضًا عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ، ﷺ : «إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصوّرون» وعن ابن عمر - رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ، ﷺ : «إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتهم» . متفق عليه .

وروى البخاري في الصحيح عن أبي جحفة - رضي الله عنه - أن النبي ، ﷺ ، نهى عن ثمن الدم ، وثمان الكلب ، وكسب البغي ، ولعن آكل الربا وموكله ، والواشمة والمستوشمة والمصور . وفي الصحيحين أيضًا عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : سمعت رسول الله ، ﷺ ، يقول : «من صور صورة في الدنيا كُفِّفَ أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ» . وأخرج مسلم عن سعيد بن أبي الحسن قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال : إني رجل أصور فأفتني فقال : أدن مني فدنا منه ثم قال : أدن مني فدنا منه حتى وضع يده على رأسه فقال : أنبتك بما سمعت من رسول الله ، ﷺ ، سمعت رسول الله ، ﷺ ، يقول : «كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا تعذبه في جهنم» .

وعن ابن الزبير عن جابر - رضي الله عنه - قال : «نهى رسول

الله ، ﷺ ، عن الصورة في البيت ونهى أن يصنع ذلك» أخرجه الترمذي في جامعه وقال حسن صحيح وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال قال : رسول الله ، ﷺ : « لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة» . رواه البخاري ومسلم . وروى البخاري أيضا عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن جبريل عليه السلام قال : «إنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة» . وخرج مسلم مثله عن عائشة وميمونة . فهذه الأدلة المتقدمة من الأدلة على تحريم التصوير واقتناء الصور سواء في البيوت أو المدارس أو في المكاتب أو المطاعم أو في أي مكان وسواء كانت مجسدة أو غير مجسدة .

ومن الأدلة الخاصة بتحريم الصور غير المجسدة وهي الصور الشمسية والمخطوطة ونحوها : ما رواه البخاري ومسلم واللفظ له عن عائشة - رضي الله عنهما - قالت : «دخل علي رسول الله ، ﷺ ، وقد سترت سهوة لي (السهوة مخدع منحدر في الأرض قليلاً) بقرام فيه تماثيل (القرام الست) فلما رآه هتكه وتلون وجهه وقال : «يا عائشة أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله» . قالت عائشة فقطعناه فجعلنا منه وسادة أو وسادتين» . وخرج مسلم عن أبي الهياج الأسدي قال : قال علي - رضي الله عنه - «ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ، ﷺ ، أن لا تدع

صورة إلا طمسها ولا قبراً مشرفاً إلا سويته» وخرج أبو داود بسند جيد عن جابر - رضي الله عنه - أن النبي ، ﷺ ، أمر عمر بن الخطاب زمن الفتح وهو بالبطحاء أن يأتي الكعبة فيمحو كل صورة فيها فلم يدخلها النبي ، ﷺ ، حتى محيت كل صورة فيها . وعن أسامة قال : دخلت على رسول الله ، ﷺ ، في الكعبة ورأى صوراً فدعا بدلو من ماء فأتيته به فجعل يمحوها ويقول : «قاتل الله قوماً يصورون ما لا يخلقون» . ومما يدل على تحريم تصوير ذوات الأرواح ولو كان المصور الرأس فقط إذ أن الرأس هو المقصود من الصورة وهو الدال على صاحبها : ما رواه أبو داود والترمذي والنسائي بإسناد جيد واللفظ له أن جبريل عليه السلام قال للنبي ، ﷺ : «كيف أدخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير فإما أن تقطع رؤوسها أو تجعل بساطاً يوطأ فإننا معشر الملائكة لا ندخل بيتاً فيه تصاوير» .

ومذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم تحريم تصوير كل ذي روح ، ووجوب طمس ما صور منه وتخريبه ، لا فرق عندهم بين ما له ظل وما لا ظل له . ويؤيد التعميم فيما له ظل وما لا ظل له : ما أخرج أحمد من حديث علي - رضي الله عنه - أن النبي ، ﷺ ، قال : «أيكم ينطلق إلى المدينة فلا يدع بها

وثنا إلا كسره ولا صورة إلا لطخها». ومن أراد المزيد من الأدلة والإيضاح فليراجع «الجواب المفيد في حكم التصوير» لفضيلة الشيخ عبدالعزيز بن باز وكتاب «إعلان النكير» لفضيلة الشيخ حمود التويجري وغيرهما.

تأكيد تحريم استعمال السينما والنظر إليها والتحذير عن
النظر إلى التلفزيون واقتنائه

يرى بعض الناس أن النظر إلى السينما والتلفزيون لا بأس به، إلا إذا كان الذي يعرض على شاشتيهما أفلام ومشاهد خليعة ماجنة!

والجواب عن هذا: بأنه كلام لم يصدر عن عارف بحقيقة السينما والتلفزيون وما يعرض فيها ولا بالنتائج التي تترتب على مشاهدتها. أما لو عرف حقيقتها وما يترتب على مشاهدتها من نتائج سيئة لما قال ذلك. وهذه أوجه النهي عن استعمال السينما والتلفزيون:

إذا كان الذي يظهر على شاشة التلفزيون والسينما حفلات غناء ورقص ومجون، فهذا معروف تحريمه، وعظيم نكارتة لدى الجميع. ولا يجادل في ذلك إلا ضال قد عميت بصيرته عن الحق.

ولكن الذي أريد بيانه لآخواني المسلمين هو ما أشكل على بعضهم من معرفة وجه النهي عن النظر إلى التلفزيون، إذا كان الذي يبث فيه مشاهد أو أفلام قصصية أو صحية أو زراعية أو عائلية أو تمثيلية أو مقابلات أو نحو ذلك .

وهذه أوجه حضر استعمال التلفزيون والنظر إليه إذا كان على هذا الوجه الذي لا يرى بعض الناس به بأساً وهي أيضاً أوجه تحريم السينما :

الوجه الأول : إنه لا بد أن يعرض في التلفزيون صور وأفلام سينمائية، والمعروف أن الفيلم السينمائي الواحد يحتوي على الآلاف المؤلفة من الصور الثابتة المشاهدة، وقد تقدمت الأدلة على تحريم التصوير، واقتناء الصور، والنظر إليها في غير إنكار وكراهة لها . والمعروف أن التلفزيون ذاته هو: آلة تصوير والذي يذهب إلى محطة التلفزيون يرى أن كل ما يعرض على شاشة التلفزيون لا يمكن عرضه ولا ظهوره في الأجهزة إلا بعد أخذ صورته بواسطة آلات التصوير الموجودة في أجهزة المحطة، والتي هي الخطوة الأساسية في التقاط الصور وإرسالها إلى جهاز البث (الإريال) فيبثها . ومن ثم تلتقط الأجهزة الموجودة عند الناس هذه الصورة أيّاً كانت . صورة رجل أو امرأة أو فيلم أو غير ذلك .

الوجه الثاني : إن نظر النساء لبعض من يظهرون على شاشة التلفزيون من الرجال سبب لفتنتهن كما أن نظر الرجال للنساء سبب لفتنتهم . وإذا كانت الفتنة تحصل بسبب النظر إلى صورة ثابتة صامتة فحصولها بسبب النظر إلى الصور المتحركة الناطقة أولى .

الوجه الثالث : إن الله نهى النساء عن النظر إلى الرجال الذين ليسوا من محارمهن ونهى الرجال عن النظر إلى غير محارمهم من النساء إلا في الحالات التي أباحها الشرع كالنظر لقصد الزواج أو الشهادة أو العلاج الذي لا بد منه والنظر المحذور حاصل من الصنفين ولا بد ممن يشاهدون التلفزيون . ومن العجب : أن رجلاً لو رأى في يد امرأته أو إحدى محارمه صورة رجل أجنبي تنظر إليها بإمعان لغضب وغار . وهذا حسن لكنه ويا للأسف يراها تنظر إلى الرجال في التلفزيون الليلي الطوال وتتلذذ بنظرها لبعضهم فلا يغضب ولا يغار وقد تقدمت الأدلة في تحريم النظر المحذور وأنه سهم مسموم من سهام إبليس .

الوجه الرابع : إنه يظهر في التلفزيون أناس حليقوا اللحي وأناس يرتدون الزي الإفرنجي ، ويظهر فيه باسم التمريض ، وغيره نساء متبرجات فإذا رأى أكثر أبناء المسلمين وبناتهم ونسائهم

بل وكثير من الرجال إذا رأوا هذه المشاهد ألفوها وظنوا أنها حلال لا بأس بها فقلدوا أصحابها مع أن الأحاديث جاءت بتحريم حلق اللحى ، والأمر باعفائها ، وقص الشوارب ، وجاءت بالنهي عن التشبيه بالمشركين ، حيث قال النبي ، ﷺ ، في الحديث الصحيح : «من تشبه بقوم فهو منهم» . وكتب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إلى المسلمين المقيمين في بلاد فارس : (إياكم وزي الأعاجم) وجاءت الأحاديث بتحريم التبرج والتهتك والسفور والاختلاط كما تقدم .

الوجه الخامس : إنه لا بد أن يوجد في التلفزيون غناء وعزف وغيره من اللهو ، وحينئذ تكون مشاهدته والاستماع إليه من الذنوب التي توعد الله مرتكبيها بالعقوبة ، كما تقدم في أدلة تحريم الغناء والمعازف .

الوجه السادس : إن الجلوس أمام التلفزيون سبب لاضاعة الصلوات والانشغال عنها ، فإن كان يفتح بعد المغرب ألهى الكثيرين عن صلاة العشاء ، ولو قفل ومن ذهب منهم يصلي صار في الغالب مشغولاً بالتفكير فيما شاهد وفيما سوف يشاهد ، وإذا فتح بعد صلاة العشاء فإن المشاهدين ينشغلون عن النوم المبكر مما يكون سبباً في نومهم عن صلاة الفجر ، وأيضاً فإن الجلوس

والتحدث لغير حاجة مكروه بعد صلاة العشاء ولو على أمر مباح بخلاف المستحب وما دعت إليه الحاجة فكيف إذا كان الجلوس مع التلفزيون ونحوه؟! .

الوجه السابع : إن بذل المبالغ الطائلة في شرائه من إضاعة المال التي كرهها الله ونهى عنها . فهذه الوجوه المنهي عنها كلها مجتمعة في التلفزيون في حال خلوه من الخلاعة والمجون .

أما الوجه الثامن : فإن الوسيلة تؤدي إلى الغاية ووجود التلفزيون وسيلة إلى عرض السهرات والأفلام الخلاعية الماجنة على شاشته . . إذ أن معظم النار من مستصغر الشرر ، وأهل الشر من ذكور وإناث لن يرضوا إلا بما يلائم رغباتهم الخسيسة نسأل الله السلامة والعافية لنا ولجميع المسلمين .

ثم إنه يترتب على مشاهدة التلفزيون مضار بدنية على العينين والفكر والجهاز العصبي ، ومضار اقتصادية واجتماعية وضرره على الطلاب واضح في تضييعه لأوقاتهم التي لولاه لصرفوها في المذاكرة ، وهو سبب كبير في فساد كثير من الابناء الذين يختلطون بالفساق في المقاهي من أجل مشاهدته .

ومن أراد شهادة العلماء العدول على صدق ما أقول في التلفزيون فيلقراً ما كتبه عنه فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن باز في

رسالته - الأدلة الكاشفة لأخطاء بعض الكتاب - في الصفحتين
٤٠ و ٤١ وما كتبه غيره من علماء الأمصار.

تنبيهان

الأول: لا حجة لمن يستحل مشاهدة التلفزيون بدعوى أن بعض أهل العلم يظهرون على شاشته أو يستعملونه. لأن الذي يستعمله لا يحتج به إذ أنه ليس معصوماً من الخطأ، وأما الذين يظهرون في التلفزيون من حملة العلم فالغالب أنهم يظهرون باسم الدعوة ونشر العلم والمشاركة حتى لا يخلو من الخير، والحق أنهم يستطيعون أن يجدوا مجالات أخرى غير التلفزيون، الذي يتخذ منهم الناس حجة لاستباحته. فهناك مجالات للدعوة إلى الله كثيرة نرجو منهم الاتجاه إليها وهي: أن ينشروا العلم ويدعوا إلى الله بالجلوس لحلق الذكر، وبالوعظ والإرشاد في المساجد والمدارس والنوادي، وفي المجالات الإسلامية وبتأليف الكتب والرسائل النافعة، وبالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل حال بحسب الإمكان، وبمناصحة المسؤولين والاتصال بهم من أجل الدين، لا من أجل الدنيا، وبالدخول في وظائف التدريس وإدارة الأعمال ليتمكنوا من التوجيه والإصلاح، ونفع المسلمين بصفة أكثر نجاحاً، وأن

يقوموا بجولات حسب إمكاناتهم من أجل الدعوة إلى الله وتعليم الكتاب والسنة، وفوق هذا كله أن يكونوا في أنفسهم ومع أهليهم القدوة الحسنة والله المستعان .

التنبيه الثاني

ليعلم القارئ والمستمع أنني بسطت الأدلة في النهي عن التبرج والاختلاط والسفور والغناء والمعازف والتصوير والسينما والتلفزيون وما سيأتي في التشبه بالكفار وغيره، لأن هذه أمور قد استفحلت بين المسلمين واستحلها بعض منهم؛ بل ولأنه يوجد شواذ ينتسبون للعلم يقدمون على بعض منها؛ بل ويفتون بحله نسأل الله لنا ولجميع المسلمين الهداية .

التحذير من التشبه بالكفار

جاءت الأدلة بتحريم التشبه بالكفار على اختلاف أصنافهم .

والتشبه بالكفار - أعاذنا الله منه - يشمل أموراً كثيرة منها :

١ - التشبه بهم في الكفر من قول أو عمل وهذا كفر صراح نعوذ بالله منه .

٢ - ومنها : التشبه بهم في الظاهر . كلبس اللباس الذي هو من خصائصهم ولبس كثير من النساء للثياب القصيرة والثياب العازلة لفاتن الجسد ، ففعل المرأة هذا تشبه بالكفار وتهتك وتبرج في آن واحد - ولبس الفرق الكشفية للسر وال القصير الذي لا يستر الفخذين .

٣ - ومنها التشبه بهم في أقوالهم وعاداتهم كالتأسي بهم في طريقة الجلوس وتأثيث البيوت ، وفي طريقة الأكل والشرب وفي أداء التحية كفعل العسكريين ونحوهم ممن يستبدلون تحية الأفرنج وهي الإشارة باليد على الحاجب بتحية الإسلام - السلام عليكم .

٤ - ومن التشبه بهم التشجيع والتعبير عن الفرح بالتصفيق والصفير . قال الله تعالى في ذم المشركين : ﴿ وما كان صلاتهم عند

البيت إلا مكاءً وتصديبه ﴿٤﴾ . وكانت طريقة الصحابة - رضي الله عنهم - إذا فتحوا حصناً أو رأوا ما يعجبهم : هلّلوا وكبروا الله وسبحوه .

٤ - ومن التشبه بالكفار: إحداث الأعياد المبتدعة كعيد الميلاد وعيد الثورة ونحو ذلك . والإسلام دين كمله الله من جميع الوجوه فهو غني بأعياده ووسائله لتحقيق سعادة الدارين .

ومخالفة الكفار أمر قصده الشرع لأن التشبه بهم في الظاهر يورث محبتهم ومشابهم في الباطن وفي الحديث «المرء مع من أحب» وقد قال النبي ﷺ ، في الحديث الصحيح : «من تشبه بقوم فهو منهم» وكتب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إلى المسلمين المقيمين في بلاد فارس «إياكم وزى الأعاجم» وروى الترمذي أن رسول الله ﷺ ، قال : «ليس منا من تشبه بغيرنا لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع وتسليم النصارى الإشارة بالأكف» .

فيجب على المسلم أن يكون شريفاً عزيزاً قدوة في الخير لا إمعة مقلداً لأعداء الله . هذا لو لم تأت الأدلة الصريحة بتحريم ذلك والنهي عنه فكيف وقد حرم الله عليه ذلك؟!!

أمّا تعلم المسلم العلم النافع والصناعة والاختراع وأصول

الحرب واعداد المسلمين للجيش والقوات، فهذا أمر دعا إليه
الإسلام، وسبق إليه المسلمون في القرون الأولى. وأما تولى
الكفار ومحبتهم فهذا - والعياذ بالله - كفر تقدم التدليل عليه
فاحذر أيها المسلم كل الحذر أن تقع في شيء من ذلك.

ذكر تحريم تشبيه الرجال بالنساء وتشبيه النساء بالرجال:
تشبه الرجل بالمرأة هو أن يفعل فعلاً خاصاً بها كأن يتختم
بالذهب أو يحلق لحيته أو يختضب أو يتكلم مثل كلامها أو يلبس
لباسها إلى غير ذلك . . فهذا الفعل حرمه الله ونهى عنه وجاء
الوعيد لفاعله ، وهذا بالإضافة إلى ما به من حظ التشبه لرجولته
وميله إلى صفات التخث والأنوثة .

أما تشبه المرأة بالرجل فهو فعلها فعلاً أو قولها قولاً تكون به
متشبهة بالرجل ، كلبسها اللباس المختص به .

ومن الأدلة على تحريم تشبه أحد الجنسين بالآخر: ما رواه
البخاري عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال لعن رسول
الله ، ﷺ ، المخثين من الرجال والمترجلات من النساء وفي
رواية: «لعن رسول الله ، ﷺ ، المتشبهين من الرجال بالنساء
والمتشبهات من النساء بالرجال» . وعن أبي هريرة - رضي الله عنه
- قال: «لعن رسول الله ، ﷺ ، الرجل يلبس لبس المرأة والمرأة
تلبس لبس الرجل» . رواه أبوداود بإسناد صحيح .

ومن الأدلة على تحريم لبس الرجل لخاتم الذهب ما رواه ابن

عباس - رضي الله عنها - أن رسول الله ، ﷺ ، رأى خاتماً من ذهب في يد رجل فنزعه فطرحه وقال : «يعمد أحدكم إلى جهرة من نار فيحملها في يده» . فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله ، ﷺ ، خذ خاتمك انتفع به قال : لا والله لا آخذه وقد طرحه رسول الله ، ﷺ ، وقد أخبر عليه الصلاة والسلام في حديث آخر : أن الله حرم على ذكور أمته لبس الذهب والحزير .

وأما ما يفعله بعض الشباب والكبار من الرجال من حلق بعض رؤوسهم وترك بعضها ، وهو القزع ، الذي يسمونه بالتواليت ، فهو فعل منهي عنه ، ولا يجوز ، لما روى البخاري ومسلم عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : نهى رسول الله ، ﷺ ، عن القزع وروى أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم عن عمر - رضي الله عنهما - قال رأى رسول الله ، ﷺ ، صبياً قد حلق بعض شعر رأسه وترك بعضه فنهاهم عن ذلك وقال : «احلقوه كله أو اتركوه كله» . وزيادة على ذلك فإن التواليت موروث عن الإفرنج فهو تشبه بهم .

وينبغي نهى النساء أيضاً عن تفليج أسنانهن وهو بردها ليتباعدها بعضها عن البعض ، وعن قص شعرهن ومشطه كفعل نساء الإفرنج وعن وصل شعرهن ، وعن التمنص وهو أخذ المرأة من

شعر حاجبها ليكون حسناً في نظرها الفاسد، وعن الوشم . . وذلك لما روى البخاري ومسلم عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله، ﷺ، «لعن السواصلة والموصولة والواشمة والمستوشمة» ولما روى الشيخان أيضاً عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال : لعن الله الواشيات والمستوشيات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله فقالت له امرأة في ذلك . فقال : ومالي لا ألعن من لعنه رسول الله، ﷺ، وهو في كتاب الله تعالى : ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ .

الرد على من زعم انه لا يقدر على ترك المعصية

ربما قال بعض من وقعوا في أسر الشهوات أنه لا غنية لهم عن استماع الطرب ومشاهدة السينما والتلفزيون وشرب الدخان وحلق اللحى ، وربما قالت بعض المترجمات والسافرات بأنه لا غنية هن عن التبرج والسفور ربما قال هؤلاء ذلك وأدّعوا أنه من المرفهات ووسائل الحضارة .

والجواب : أن هذا القول قول باطل وسوس به الشيطان اللعين ليهلك متبعيه بارتكاب المحرمات ، وذلك : لأن الحرام لا يمكن استباحته وارتكابه بدعوى إنه لا غناء عنه ، وإنه من المرفهات ووسائل الحضارة .

ونرد قولهم بالتفصيل بأن الذي يزعم بأنه لا غناء له عن هذه المنكرات إنما قال ذلك لأنه وقع في أسر شهواته فهو لا يستطيع في زعمه التخلص منها ، وذلك لأن العبد يرتكب المعصية في بادئ الأمر اختياراً فإن رجع من حينه ولم يعد سهل عليه الرجوع ، وإن تمادى في الغي رانت على قلبه مكاسبه من الذنوب حتى تعميه عن معرفة الحق والاهتداء إليه بل انقلب الباطل في نظره حقاً والحرام حلالاً . والعياذ بالله . فمثلاً : شارب الدخان يبدأ في شربه عبثاً

أو مجاملة لأهل الفسق فلا يلبث أن يصير له عادة يصعب عليه
الفكاك منها إلا بالتوبة الصادقة .

وهكذا الحال في شرب الخمر وارتكاب جريمة الزنى واللواط
- والعياذ بالله - وفي الاستماع للغناء والمعازف والنظر إلى السينما
والتلفزيون وفعل التبرج والسفور والغيبة والنميمة والكذب إلى
غير ذلك من المعاصي ، فإنه لا يصح التهادي في فعلها بدعوى انه
لا يستطيع تركها إذ أن تركها يتوقف على صدق توبة فاعلها ،
فالتوبة تسهل عليه تركها ويعود كارهاً لها في النهاية ، وإذا كان
الرضيع ينفطم عن ثدي أمه الذي به غذاؤه وريه وأنسه وسروره
فالنفس من باب أولى وأحرى أن تنفطم عن فعل معصية ضارة
بها في الدنيا والآخرة إذا فطمت وألزمت بتقوى الله .

الرد على من وصف المعاصي بأنها مرفهات ووسائل حضارة
وأما القول بأن هذه المعاصي من المرفهات ومن وسائل الحضارة
فهو قول باطل فاسد وذلك لأن اتباع الشهوات والأهواء أمر حرمه
الله وإن كان فيه مسلاة للنفس قال الله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ
بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ
غِيَابًا﴾ وفي الحديث: «حجبت النار بالشهوات وحجبت الجنة
بالمكارة». فلا يصح الترفه إلا بما أباحه الله كمؤانسة الزوجة
والأولاد والحديث الشريف الذي لا يُحذور فيه مع الأخوة
المسلمين والتزاور في الله والنظر إلى الماء والحضرة والتفكير في خلق
السموات والأرض، ومطالعة الكتب النافعة السليمة من كل شر
وزيارة الأقارب المتمسكين ومؤانستهم، وتعلم الرمي وآلات
الحرب والفروسية والسباحة لقصد العلم ونصر الدين، وفوق
ذلك كله ما أمر الله به من تعويد النفس على ملازمة ذكر الله
والتلذذ بمناجاته، وتلاوة كتابه العزيز وتدبره والعمل به، ومحبة
الصلاة والخشوع فيها حتى تصير قرة عين للمصلي كما قال
النبي ﷺ: «وجعلت قرة عيني في الصلاة». فالنفس تستأنس
بها تعودت عليه إن خيراً فخير وإن شراً فشر ولهذا فإن الأتقياء هم

أسعد الناس في الدنيا والآخرة . والله نسأل أن يجعلنا منهم .
وأما القول بأن هذه المعاصي من وسائل التطور فالجواب : إنها
وسائل انحطاط وتدهور في الدنيا والدين إذ أن التطور في الواقع
هو في التمسك بكتاب الله وسنة رسوله ، ﷺ ، والعمل بهما
والتمسك بهما يهدي إلى التطور الصحيح الذي هدى الله إليه
السلف الصالح في عهد الرسول ، ﷺ ، والخلفاء الراشدين حق
تبعتهم الأمم ودخلت تحت سيادتهم وذلك لأن القرآن الكريم
هو الصراط المستقيم الموصل بسالكه إلى الجنة وإلى
النجاح في شتى مجالات الحياة قال تعالى : ﴿ إن هذا القرآن يهدي
للتي هي أقوم ويبشر المؤمنين ﴾ . وقال سبحانه : ﴿ ما فرطنا في
الكتاب من شيء ﴾

الرد على من قال إذا نصح: الإيمان في القلب أو نحو ذلك
يجب على كل مسلم ان يعلم علماً يتبعه العمل بأن الإيمان :
اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالجوارح ، وأنه ليس بالتحلي
ولا بالتمني ولكن ما وقر في القلب وصدقته الأعمال . وحقيقة
الإيمان بجهلها كثير من الناس . . لذلك فإن الكثيرين منهم
هداهم الله - إذا نصح أحدهم وأرشد لفعل خير أو ترك شر أجاب
ناصحه بقوله : «الإيمان في القلب» دون فهم لمعنى ما يقول . . إذ
لو فهم معنى هذا القول لما نطق به لأنه حجة عليه وذلك لأن
اعمال الجوارح دليل على ما في القلب غالباً كما أن نصح الإناء يدل
على ما بداخله . فمثلاً حلق اللحية لو كان محباً لإعفاء
الرسول ، ﷺ ، للحية وأمره بإعفاء اللحية لما حلق لحيته ، ولو
كان المتختم بالذهب مؤمناً حقاً بنبي الرسول ، ﷺ ، عن تختم
الرجال بالذهب لما تختم به ، ولو كانت المرأة السافرة أو المتبرجة أو
المخالطة للرجال أو المخاطبة لهم في الإذاعة أو نحوها مؤمنة حقاً
بما في الكتاب والسنة من الأمر بالستر والحجاب وغيض البصر
وتحريم الخضوع في القول والخلوة بغير ذي محرم لما خالفت تلك
الأوامر وارتكبت تلك المنهيات ، ولو كان المغني أو المستمع للغناء
والمعازف مؤمناً حقاً بما في الكتاب والسنة من النهي عن الغناء

والعزف والاستماع لذلك لما غنى وعزف ولما استمع ، ولو كان المصور أو المحب للمصور مؤمناً بالنهي العظيم عن ذلك وخائفاً من الوعيد الشديد لما صور^(١) ولما اقتنى الصور، وهكذا الحال في كل منكر.

(١) سبق لي أن صورت الرأس والكتفين قبل إصدار هذا الكتاب بسبع سنوات أو أكثر ونشر لي مع الأسف صورة في كتاب قدمت له اسمه (الكنوز الشعبية) وكان السبب في إقداسي على ذلك ظني جواز الصورة المبعوضة آنذاك . أما الآن فأحمد الله الذي علمني ما لم أكن أعلم . وقوى إيماني به سبحانه عن ذي قبل . وإنني لأسأله جل شأنه أن يزيدني علماً نافعاً ، وأن يزيد إيماني قوة حتى ألقاه مؤمناً حقاً ، وأسأله سبحانه ذلك لجميع إخواني المسلمين .

وحيث قد ظهر لي تحريم تصوير ذوات الأرواح ولو كان المصور الرأس فقط ، فإنني أعلن توبتي إلى الله عز وجل وأسأله - تعالى - أن يتوب عليّ ويغفر لي ، وأطلب من كل من يرى لي صورة في الكتاب المذكور أو غيره أن يطمسها وأناشده الله أن لا يتركها تمر عليه دون أن يمزقها أو يطمسها وهو يقدر على ذلك . كما أطلب طمس جميع الصور التي لا تحل . وقد حررت هذه الملاحظة لبيان الحقيقة ولكي لا يحتج عليّ أحد بخطئي ، لأن إصابتني الحق من الله ومخالفتي له مني ومن الشيطان وإنني أتبرأ من كل ما يخالف الحق سواء أكان ذلك مني أو من غيري والله المستعان وهو حسبنا ونعم الوكيل .

وكثيراً ما يجيب أولئك المخالفون إذا نصح أحدهم عن الاستماع إلى الغناء والمعازف ونحو ذلك من المنكرات بقوله : «ساعة وساعة» أو بقوله : «العبادة لها وقت والطرب له وقت» وهذا من الجهل والخطأ الكبير . وذلك لأن الحرام لا يجوز ارتكابه ومرتكبه آثم ولو في غير وقت الصلاة مثلاً ، والذي حرم الحرام هو الله عز وجل وهو مطلع لا تخفى عليه خافية ، وأيضاً فإن جميع الأوقات أوقات عبادة . لأن الليل والنهار مطيتان جادتان في السير بالعبد إلى الدار الآخرة ، والليل والنهار خزانتان يوضع فيهما كل عمل يعمله العبد فالمؤمنون يجدون في خزائهم العزة والكرامة ، والمذنبون يجدون فيها الذل والندامة ثم إن على يمين العبد رقيب وهو ملك يكتب الحسنات ، وعلى شماله عتيد يكتب السيئات كما قال تعالى : ﴿ وما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد ﴾ وكما قال عز وجل : ﴿ وإن عليكم لحافظين كراما كاتبين يعلمون ما تفعلون ﴾ فليس العبد مضيعاً كما يتوهم الجهال ثم إن أناساً إذا جاء رمضان تابوا وصلوا وصاموا فإذا انقضى عادوا إلى ترك الصلاة وفعل المعاصي ، فهؤلاء بسئ القوم لأنهم لا يعرفون الله إلا في رمضان ألم يعلموا أن رب الشهر واحد وأن المعاصي حرام في كل وقت وأن الله مطلع عليهم في كل مكان وزمان .

وكثيراً ما يجيب أولئك المخالفون إذا نصح أحدهم وأمر بترك المعصية بقوله : ﴿الله غفور رحيم﴾ . وهذا طلب للشيء بضده إذ أن الغفران والرحمة لا يتوصل إليهما إلا بسببها وهو الطاعة أما المعصية فهي من أسباب البعد عن رحمة الله ، فلو تدبر قول الله تعالى : ﴿إن رحمة الله قريب من المحسنين﴾ . وقوله تعالى : ﴿ورحمتي وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة والذين هم بآياتنا يؤمنون﴾ . وقوله : ﴿ثم ننجى الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثياً﴾ . لو تدبر هذه الآيات وما شابهها ولو تذكر بأن الله شديد العقاب لما قال ذلك إذ أن الذي يطلب رحمة الله يجب أن يأتمر بأوامره ويتجنب نواهيه ويستغفره ويتوب إليه .

فعلى كل مسلم أن يتقي ربه حق تقاته ويتدبر كتاب الله ليرى ما فيه من الأوامر فيعمل بها وما فيه من النواهي فيتجنبها وليرى صفات المؤمنين فيتصف بها عسى الله أن يهدينا وجميع إخواننا المسلمين صراطه المستقيم وأن يحفظ ولاية أمورنا بالإسلام وأن يجعلهم من أنصار دينه إلى يوم الدين والله أعلم وصلى الله على رسوله نبينا محمد وعلى آله وسلم تسليماً كثيراً . ورضى الله عن الصحابة أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وعنا معهم بمنه وكرمه وإحسانه إنه هو أرحم الراحمين .

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٣	المقدمة
٥	غربة الإسلام
١٠	نداء للإيمان بالله والرجوع إليه
١٥	الطريق إلى النجاة
١٥	الإرشاد إلى كيفية التمسك بالكتاب والسنة
٢٠	ما أوجب الله على المسلم نحو أهله
٢٠	كيفية تعليم الأهل
٢٥	ما أوجب الله على المسلم نحو أئمة المسلمين وعامتهم
	تذكير كل عالم مسلم بكيفية تمسكه بكتاب الله وسنة
٢٨	نبيه ﷺ
	دعوة حكام المسلمين إلى التمسك بالكتاب والسنة
٣٣	والإرشاد إلى كيفية ذلك
٣٨	الأمر والنهي
٣٩	الشهادتان
٤٠	الصلاة
٤٢	وجوب الصلاة مع الجماعة
٤٣	الزكاة والصوم والحج

٤٧	الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٤٩	مراتب تغيير المنكر
٥٢	خاتمة مهمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٥٥	فصل في ذكر الجهاد ومراتبه
٥٥	الجزء الأول: جهاد النفس
٥٦	الجزء الثاني: جهاد الشيطان
٥٦	فصل: جهاد الكفار والمنافقين
٥٦	فصل: جهاد أرباب الظلم والبدع
٦٥	ذكر بعض كبائر الذنوب والتحذير منها
٦٥	١ - قتل النفس التي حرم الله بغير حق
٦٦	٢ - عقوق الوالدين
٦٦	٣ - فاحشة الزنا واللواط وعقوبة الزناة واللوطية
٦٩	٤ - الخمر أم الخبائث
٧٠	٥ - شهادة الزور
٧٠	٦ - أخذ الرشوة وإعطاؤها
٧١	٧ - أكل المال الحرام
٧٢	٨ - الغيبة والنميمة والسب
٧٤	٩ - اليمين الغموس
٧٤	١٠ - الكبائر

- ٧٥ ١١ - الكذب والنفاق
- ٧٥ ١٢ - الربا والتعامل به
- ٧٧ ١٣ - التباغض والشحناء والحسد
- ذكر بعض ما تنفسي بين أكثر المسلمين من المحرمات وأدلة
 تعريمها ٧٩
- بيان معصية التبرج والاختلاط وعقوبة من فعل ذلك أو
 رضي به ٧٩
- الأمر بالحجاب والنهي عن السفور ٨٧
- الفناء والمعازف ٩٢
- بعض الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة على تحريم
 الفناء والعزف والاستماع لذلك ٩٤
- تحريم حلق الحية ١٠٢
- النهي عن شرب الدخان والنارجيلة ونحوهما ١٠٤
- النهي عن التصوير واقتناء الصور والسينما ١١٠
- تأكيد تحريم استعمال السينما والنظر إليها والتحذير عن
 النظر إلى التلفزيون واقتنائه ١١٤
- تنبيهان ١١٩
- التحذير من التشبه بالكفار ١٢١

ذكر تحريم تشبه الرجال بالنساء وتشبه النساء

بالرجال ١٢٤

الرد على من زعم أنه لا يقدر على ترك المعصية ١٢٧

الرد على من وصف المعاصي بأنها مرفهات ووسائل

حضارة ١٢٩

الرد على من قال إذا نصح : الإيمان في القلب أو

نحو ذلك ١٣١

صدر حديثاً عن دار العاصمة

- متى نتعظ / عائشة بنت عبدالرحمن ٢ ر.س
- نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر / ابن حجر العسقلاني / ت عبدالله الحكيم ٢ ر.س
- الذكري، نصائح عامة في: التوحيد والاعتقاد، في التبرج والاختلاط
في التحذير من كثير من المحرمات / الشيخ عبدالرحمن العمر - غلاف ٢ ر.س
- هكذا تدمر الجريمة الجنسية أهلها / الشيخ عبدالرحمن العمر - غلاف ٢ ر.س
- لا إله إلا الله، حقيقتها، فضلها، مكانتها / الشيخ صالح الفوزان - غلاف ٢ ر.س
- وجوب التحاكم إلى ما أنزل الله / الشيخ صالح الفوزان - غلاف ١ ر.س
- معركة أحد شعر/ د. يوسف أبوهلالة - غلاف ٣ ر.س
- مختصر أحكام الجنائز / الشيخ صالح الفوزان - غلاف ١ ر.س
- من مشكلات الشباب وكيف عالجها الإسلام / الشيخ صالح الفوزان - غلاف ٢ ر.س
- الجهاد / الشيخ عبدالرحمن العمر - غلاف ٣ ر.س
- الإيمان بالملائكة وأثره في حياة الأمة / الشيخ صالح الفوزان - غلاف ٢ ر.س
- الإشارات إلى جملة من حكم وأحكام الزكاة / الشيخ عبدالله القصير - غلاف ٣ ر.س
- العدل في التعدد / الشيخ د. عبدالله الطيار - غلاف ٤ ر.س
- أحكام العيدين وعشر ذي الحجة / الشيخ د. عبدالله الطيار - غلاف ٥ ر.س
- دليل الطالب في حكم نظر الخاطب / د. مساعد الفالح - غلاف ٢ ر.س
- مدخل عام للتعريف بالدعوة / د. عبدالرب نواب الدين - غلاف ٥ ر.س
- صفات الدعوة / د. عبدالرب نواب الدين - غلاف ٥ ر.س
- دراسة نظرية للخطابة / د. عبدالرب نواب الدين - غلاف ٤ ر.س
- دور المرأة في إصلاح المجتمع / الشيخ محمد بن عثيمين - غلاف ٢ ر.س
- أهمية العلم في محاربة الأفكار الهدامة / الشيخ عبدالعزيز بن باز - غلاف ٢ ر.س

- اتباع الهوى، مظاهره، خطره، علاجه / سليمان الغصن ٤ ر.س
- مختصر من الفقه والتوحيد / الشيخ علي بن عبدالله الفدائي ٤ ر.س
- الإجابات البهية في المسائل الرمضانية / الشيخ عبدالله بن جبرين ٦ ر.س
- رمضانيات مسلمة / الشيخ عمر العيد ٣ ر.س
- رسالة إلى قلبك / الشيخ عبدالوهاب الطريري ١ ر.س
- رسالة إلى الطبيب / الشيخ عبدالوهاب الطريري ١ ر.س
- رسالة إلى أصحاب الفيديو / الشيخ عبدالوهاب الطريري ١ ر.س
- أثر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر / الشيخ عبدالله بن قعود ٢ ر.س
- الشمس المشرقة لمحو ظلام أهل الزندقة / خالد الحمدي ٣ ر.س
- محاضرات في العقيدة / للشيخ صالح الفوزان - مجلد ٢٠ ر.س
- شهادة الزور وخطرها / الشيخ عبدالله القصير ٢ ر.س
- التحفة المدنية في الأسماء والصفات / حمد بن معمر / ت. عبدالسلام آل عبدالكريم ١٠ ر.س
- كيف تحفظ القرآن الكريم / د. عبدالرب نواب الدين ٥ ر.س
- خصال الفطرة / أم عبدالرحمن / تقديم الشيخ عبدالله بن جبرين ٣ ر.س
- تسمية المفتين بأن الطلاق الثلاث بلفظ واحد مطلقاً واحدة / د. سليمان العمير ٥ ر.س
- إلى العابثين بالأعراض / د. عبدالله الطيار، وسامي المبارك ٣ ر.س
- الفتاوى الشمالية / الشيخ محمد بن عثيمين / جمع خالد الشراري ٣ ر.س
- التأصيل لأصول التخريج وقواعد الجرح والتعديل / الشيخ بكر أبو زيد - مجلد ٢٥ ر.س
- كيف تقنع الآخرين / عبدالله العوشن ١٢ ر.س